

الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية

م.م. سليم نعيم خضير الخفاجي، كلية القانون، جامعة البصرة

المقدمة

يعد الدستور الركن الأساس في بناء الدولة القانونية، فلا توجد دولة قانونية بلا دستور، فهو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها ويضع قواعد ممارسة السلطة ووسائل وشروط استعمالها، وحقوق الأفراد وحرياتهم العامة.

والدستور يتمتع بالعلوية أو السمو أي انه القانون الأعلى في البلاد، فيعلو بذلك على كل ما سواه من قوانين لأن عدم الاعتراف لقواعد الدستور بالسمو والعلوية يكون مدعاة لأنها نظام الدولة من أساسه، فالدستور هو الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني للدولة وكل نشاط قانوني فيها، ويجب أن يكون ملزماً لكل السلطات العامة فيها. فهذه السلطات تستمد وجودها من الدستور فيجب أن تقيد بأحكامه وإلا فقدت شرعيتها وأساس وجودها.

ومبدأ سمو الدستور يعد ضمانه أساسيه للديمقراطية والحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضمانه لمبدأ المشروعية، ولكن هذا المبدأ نفسه يحتاج إلى ضمانه لأحترامه وعدم الاعتداء عليه وهذا الضمان هو الرقابة على دستورية القوانين فهي الوسيلة الفاعله لتأكيد هذا السمو والحقيقة دون صدور أية تشريعات مخالفه للدستور بإبطال ما يتعارض منها مع أحکامه ومن ثم المحافظة على مبدأ المشروعية وبخلاف ذلك يصبح مبدأ سمو الدستور شعاراً بلا محتوى ولفظاً بعيداً عن أي مضمون.

ومن المعروف إن الرقابة على دستورية القوانين في النظم الدستورية المختلفة تتخذ صورتين أساسيتين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية استناداً إلى الجهة التي تتولى هذه الرقابة.

والذي يهمنا هنا هو أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين وسنقتصر عليه في بحثنا دون أسلوب الرقابة السياسية لأن الأسلوب الجدير بالدراسة والبحث، سيما وأن الأسلوب الآخر قد ثبت فشله سواءً كان ذلك من حيث أسسه النظرية أم من حيث تطبيقاته العملية.

فضلاً عن إن العراق كان من أول الدول العربية التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين في أول دستور للدولة العراقية عام ١٩٢٥.

والاهم من ذلك كله، إن المشرع الدستوري بعد سقوط النظام السابق قد حسم المسألة وأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين سواءً كان ذلك في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أم في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ. وهذا أمر في غاية الاهميه والخطورة لأننا خرجنا توا من عهود

الديكتاتورية والاستبداد ومن ثم فان إرساء مبادئ الديمقراطية وبناء دولة القانون يعتبر في سلم الأولويات لاسيما في مجال الدستور والرقابة على دستورية القوانين فنحن في العراق لا نكاد نمتلك تجربة ذات قيمة في هذا المجال لا في العهد الملكي ولا في العهد الجمهوري بل يمكن

القول إن حماية أحکام الدستور من خلال أرقابه القضائية على دستورية القوانين هي أهم من إعداد الدستور واقراره، فما فائدة النصوص الدستورية إذا لم تأخذ حظها من التطبيق وإذا لم يتم احترامها من قبل السلطات العامة في الدولة ولا ضمان لتحقيق ذلك إلا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وستتولى بحث أرقابه القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية من خلال تقسيمه إلى مبحثين خصص الأول منها للدراسة أرقابه القضائية على دستورية القوانين في الدستور الملكي (القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥) ودساتير العهد الجمهوري يسبق ذلك التعريف بمبدأ سمو الدستور والرقابة القضائية على دستورية القوانين.

أما الثاني فسنبحث فيه أرقابه القضائية على دستورية القوانين في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، تعقب المباحث خاصه نلخص فيها النتائج والمقترنات، وسنقتصر على بحث أرقابه القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية مع الاشاره إلى الدساتير الأخرى والقوانين ذات الصلة بموضوع البحث مع ملاحظة إننا سوف نبحث هذه المواضيع بقدر ما يسمح به المجال وبقدر تعلق الأمر بالدساتير العراقية لأن البحث التفصيلي في أي من هذه المواضيع قد لا يتسع له مجال بحثنا بأكمله، كما إن الجانب الوصفي سيطغى على جوانب البحث لأهميته الكبيره في الوقت الحاضر.

ونأمل أن يكون بحثنا هذا محاولة متواضعة لتوضيح بعض جوانب أرقابه القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية والإثارة ملاحظات وتساؤلات قد تكون مفيدة للجنة تعديل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ او تفصح المجال للدراسات لاحقه.

المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور العهد الملكي لعام ١٩٢٥ ودساتير العهد الجمهوري

يعد العراق من اول الدول العربيه التي اخذت بالرقابه على دستورية القوانين وذلك في اول دستور للدوله العراقيه والمعروف بالقانون الاساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥ حيث تضمن هذا الدستور النص على انشاء محكمه خاصه تختص بالرقابه على دستورية القوانين ^٠ ولم تتناول دساتير العهد الجمهوري بعد سقوط دستور العهد الملكي لعام ١٩٢٥ أي نوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين باستثناء دستور ١٩٦٨.

و سنبحث فيما يأتي الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدستور الملكي لعام ١٩٢٥ ودساتير العهد الجمهوري ، وقبل ذلك سنتناول بصوره موجزه التعريف بمبدأ سمو الدستور والرقابة القضائيه على دستورية القوانين وذلك في المطالب الثلاثه الآتيه :-

المطلب الاول: سمو الدستور والرقابة القضائية على دستورية القوانين

و سنقسم هذا المطلب الى فرعين تناول في الأول سمو الدستور وفي الثاني التعريف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

الفرع الأول: سمو الدستور

يعد مبدأ سمو الدستور من المبادئ المسلم بها في كل الدول القانونية، التي يخضع فيها الجميع حكاماً ومحكومين للقانون^(١).

فالدولة القانونية تعني خضوع الدولة في جميع مظاهر نشاطها للقانون سواء من حيث الادارة او القضاء او التشريع ، بخلاف الدولة البوليسية التي يخضع فيها الافراد للأرادة الاستبدادية للسلطة الحاكمة وحتى لو توافرت في الاخرة وثائق يطلق عليها دستور^(٢).

ونحن هنا نتكلم عن مبدأ سمو الدستور في إطار الدولة القانونية ، لأنه مبدأ ديمقراطي لا يمكن ان يوجد الا في النظم الديمocratique^(٣).

والمقصود بمبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة ، ويجب على جميع السلطات العامة فيها احترامها والتزام حدودها وعدم الخروج عن النطاق الذي ترسمه ، وبعد باطلأ أي نص قانوني يخالف أحكامها^(٤).

ولقد عرفت فكرة سمو الدستور منذ المجتمعات السياسية القديمة وأن اتخذت أشكالاً وأسماءً متعددة إلا أن مضمونها واحد^(٥).

وتناولها كتاب نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ولكنها لم تأخذ شكل المبدأ الدستوري الا بعد الثورة الامريكية والثورة الفرنسية ، وبذلك اعطي للدستور شكلاً وموضوعاً مكانته السامية^(٦).

وقد اعلن هذا المبدأ لأول مرة في الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧^(٧) ، ثم ساد في الفقه الدستوري الاوربي بعد انتصار الثورة الفرنسية ونصت عليه بعض الدساتير صراحةً ، كما تبنت دساتير دول العالم الثالث هذا المبدأ ونصت عليه صراحةً بعض هذه الدساتير^(٨).

ومن الدساتير الحديثة التي نصت على هذا المبدأ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى^(٩).

وهذا المبدأ مسلم به لدى فقهاء القانون الدستوري حتى ولو لم ينص عليه صراحةً في صلب الوثيقة الدستورية^(١٠).

١- د.سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضايا المحكمة الدستورية العليا ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٤ .

٢- انظر فيما يتعلق بالدولة القانونية د.ثروت بدوي ، الدولة القانونية ، مجلة ادارة قضايا الحكم ، العدد ٣ ، السنة الثالثة ، ١٩٥٩ ، ص ٢١ وما بعدها ، د.أبراهيم عبدالعزيز شيماء ، النظم السياسية ، الدول والحكومات ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٢ وما بعدها ، د.سامي جمال الدين ، المصدر السابق ، ص ٩ وما بعدها.

٣- انظر د.محمد كامل ليله ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي - القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١١١ ، د.أسماعيل مرزه ، القانون الدستوري ، دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى ، دار صادر - بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٣٧٥ .

٤- د.محمد كامل ليله ، المصدر السابق ، ص ١١١ .

٥- د.أسماعيل مرزه ، المصدر السابق ، ص ٣٧٣ .

٦- د.احسان المفرجي و د.كتaran زغير نعمه و د.رعد ناجي الجده ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مطبعة دار الحكم ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ ، وأنظر د.أسماعيل مرزه ، المصدر السابق ، ص ٣٧٤ .

٧- تنص المادة (٦) من الدستور الامريكي على أن ((يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه وجميع المعاهدات اليممه أو التي ستبرم بموجب سلطات الولايات المتحدة القانون الاعلى للبلاد ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عمما ينافق هذا في دستور أو قوانين إيه ولايه)).

٨- د.احسان المفرجي واخرون ، المصدر السابق ص ١٦٤ - ١٦٥ . ومن الدساتير الاوربية التي نصت على هذا المبدأ صراحةً ، الدستور التشيكوسلوفاكي لعام ١٩٢٠ والدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ ، المصدر نفسه ص ١٦٤ .

٩- المادة (١٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ، والمادة (الثالثة أ و ب) من قانون ادارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ الملغى .

وسمو الدستور اما ان يكون سمواً موضوعياً او سمواً شكلياً، وتنظيم الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن قيامه من الناحية القانونية ما لم يتحقق للدستور السمو الشكلي بالإضافة الى السمو الموضوعي^(١). ويتحقق السمو الشكلي للدستور اذا كانت الاجراءات المتبعة في تعديله اشد صعوبة وأكثر تعقيداً من اجراءات تعديل القوانين العادية أو لا يمكن تعديلاً مطلقاً^(٢).

وعلى هذا الاساس فأن الدساتير الجامدة وحدتها هي التي تتمتع بالسمو الشكلي ، لأن اجراءات تعديلها تختلف عن اجراءات تعديل القانون العادي ، فالجمود هو الذي يسbug على الدستور السمو الشكلي بالإضافة الى السمو الموضوعي ولا تتمتع الدساتير المرنة بالسمو الشكلي على الرغم من تمعتها بالسمو الموضوعي^(٣).

ومن امثلة الدساتير الجامدة الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧ ، والدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ واكثر الدساتير في الوقت الحاضر هي دساتير جامدة لا يمكن تعديلها الا بأجراءات اشد صعوبة من اجراءات تعديل القوانين العادية^(٤).

وبعد القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ (دستور العهد الملكي) من الدساتير الجامدة حيث اشترط لتعديلها اجراءات معقدة جداً حتي حل مجلس النواب القائم وأنتخاب مجلس نواب جديد يوافق هو الآخر على التعديل حتى يتم اقراره^(٥).

كما يعد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الملغى دستوراً جاماً حيث اشترط لتعديلها اجراءات اشد صعوبة وأكثر تعقيداً من اجراءات تعديل القوانين العادية، اذ لا يمكن تعديلاً الا بأكثرية ثلاثة ارباع الجمعية الوطنية وأجماع مجلس الرئاسة^(٦).

وكذلك بعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ دستوراً جاماً هو الآخر لانه اشترط لتعديلاته اجراءات معقدة جداً^(٧).

وعلى هذا الاساس فالعلاقة وثيقه بين الجمود الدستوري ومبدأ سمو الدستور، ولأجل ضمان وحماية مبدأ سمو الدستور قرر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

وعليه تعد القوانين المخالفة للدستور الجامد باطله حتى في حالة عدم النص على ذلك صراحة في الدستور، فلا يمكن الكلام عن الرقابة على دستورية القوانين الا اذا كنا امام دستور جامد^(٨).

١٠- د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٣٣ ، وأنظر كذلك د.ابراهيم عبد الغيريشي ، القانون الدستوري ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٥

١١- د.عصام عبدالوهاب البرزنجي ، سمو الدستور ودستورية القوانين ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الخامس عشر ، العددان ١ و ٢ ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥.

١٢- د.سامي جمال الدين ، المصدر السابق ، ص ١٢٥٠ وص ١٢٩ ، د.محمد حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٥٨ ، د.احسان المفرجي وآخرون ، المصدر السابق ، ص ١٦٧.

١٣- د.احسان المفرجي وآخرون ، المصدر السابق ، ص ١٧٦ ، وأنظر كذلك د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدستور ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٤ وما بعدها.

١٤- زهدي يكن ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، حققه وقدم له محمد زهدي يكن ، دار يكن للنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٦١.

١٥- أنظر نص (١١٨ و ١١٩) من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥.

١٦- المادة (الثالثة ف- ١) من قانون أدارة الدولة العراقية الملغى.

١٧- أنظر نص المادة (١٢٦) والمادة (٤٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٨- د.احسان المفرجي وآخرون ، المصدر السابق ، ص ١٧١.

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يفترض مبدأ سمو الدستور على القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة وبطلاً ما يتعارض منها مع أحكام الدستور، وأفضل وسليه لتحقيق ذلك وحماية مبدأ سمو الدستور هي الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وسبحث في هذا المطلب التعريف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وأساليبها في الانظمة الدستورية للدول المختلفة وبقدر ما يسمح به المجال.

أولاً : التعريف بالرقابة القضائية

ان عدم تقرير الوسيلة الفاعلة لحماية مبدأ سمو الدستور، يجعل من مبدأ سمو الدستور أمراً نظرياً بحثاً وعيشاً لا طائل من وراءه، ويدع الدستور عرضه لأنهاك وأعتداء السلطات الأخرى عليه ولا سيما السلطة التشريعية.

لذلك يتفق الفقه الدستوري على ان الضمانه الفاعله والرئيسيه لحماية مبدأ سمو الدستور هي تنظيم الرقابة على دستورية القوانين^(١).

وعلى الرغم من اختلاف وسائل الرقابة على دستورية القوانين باختلاف الانظمه الدستورية في الدول المختلفة الا انها بجملتها تؤول الى اسلوبين رئيسيين هما الرقابة السياسيه والرقابة القضائيه^(٢).

المقصود بالرقابة القضائيه^(٣) ، هو ان تولى هيئه قضائيه مراقبة دستورية القوانين ، أي أن يتولى القضاء فحص القوانين ليتحقق من مطابقة احكامها للدستور^(٤).

وهذا يشمل الجهة القضائيه التي جعل الدستور من اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين عندما تكون الرقابة مركزيه ، أي قضاة دستوري متخصصون.

وكذلك يشمل المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عند نظرها بدسستورية القوانين ، عندما تكون الرقابة لا مركزيه أي عندما لا يكون هناك قضاة دستوري متخصصون^(٥).

ونظراً لما يتسم به القضاء عامة من الحياد والموضوعية وبعده عن الاهواء والنزوات ، والاستقلال في اداء مهماته . وما يتوفّر لدى القضاة من مؤهلات قانونية تسمح لهم بالاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور ، فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي أفضل وسليه لحماية احكام الدستور.

١٩- د.سامي جمال الدين ، المصدر السابق ، ص ١٤٢.

٢٠- وتجدر الاشارة هنا الى أن هناك وسائل أخرى للرقابة على دستورية القوانين تمثل بالرأي العام والصحافة ووسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني . ولكن يلاحظ أن هذه الرقابة وعلى الرغم من أهميتها الا أنها لا يمكن أن تقدم الحمايه التي تقدمها الرقابه القضائيه والتي تكون فعاله وجديه . أنظر د.علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنه بالأنظمة الدستورية الاجنبية ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٧٤ وما بعدها ، وأنظر ايضاً د.سامي جمال الدين ، المصدر السابق ، ص ١٤٤ .

٢١- يستعمل بعض الكتاب مصطلح الرقابة اللاحقه للدلاله على الرقابة القضائية على دستورية القوانين ويبدو أن مصطلح الرقابة القضائية أكثر دقة من مصطلح الرقابة اللاحقه . لأن الرقابة اللاحقة قد تكون رقابة سياسية كما أخذ بذلك الدستور التشيكي سلوفاكي الذي أنسد مهمة الرقابة الى هيئه سياسية مشكله تشكيلاً خاصاً . أنظر د.علي السيد الباز ، المصدر السابق ، ص ١١٦ - ١١٧ .

٢٢- د.محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ١٩٨٧ ، وأنظر د.محمد كامل ليله ، المصدر السابق ، ص ٤٥٤ .

٢٣- أنظر فيما يتعلق بمركزية الرقابة ولا مركزية الرقابة ، د.أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والأقليم المصري ، رسالة دكتوراه ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ٥٧٧ وما بعدها .

يضاف الى ذلك ما يضمنه القضاء للأفراد من حرية التقاضي وحق الدفاع والعلانية مما يجعل الرقابة القضائية على دستورية القوانين رقابة حقيقيه وفعالة^(٤).

ولذلك فقد أخذت الكثير من الدول الحديثة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين^(٥). وخصوصاً بعد أن اجمع الفقه على فشل أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين لعيوبه الكثيرة، وللانتقادات الشديدة التي تعرض لها من قبل الفقه^(٦).

وعلى الرغم من كل المزايا التي يتمتع بها أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين الا أن بعض الفقه قد وجه اليه بعض الانتقادات^(٧).

ولكن يلاحظ أن معظم الانتقادات التي وجهت للرقابة القضائية على دستورية القوانين يمكن الرد عليها وتفنيدتها بسهولة، لأنها في الواقع كانت موجهة إلى تطبيقات الرقابة القضائية لا إلى الرقابة القضائية ذاتها، وانها تهدف إلى محاولة علاج ما ظهر من عيوب الرقابة القضائية أثناء التجارب المختلفة لها^(٨).

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وكانت اسبق الدول في ذلك، على الرغم من ان دستورها لم ينص صراحةً على مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ولكن تقرر هذا الحق بواسطة القضاء من جانب وتأييد الفقه من جانب آخر^(٩).

ويربط المؤرخون بين الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبين اول حكم للمحكمة الاتحادية العليا الأمريكية قررت فيه مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين. وهو حكمها الشهير في قضية (ماربوروي ضد ماديسون) عام ١٨٠٣^(١٠).

٢٤- د.عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النشر بلا، ١٩٩٧ ، ص ٥٥٩ وأنظر في نفس المعنى د.محسن خليل، المصدر السابق، ١٣٧ ، د.نعمان احمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٥٥٥.

٢٥- د.عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ٥٥٩.

٢٦- أنظر فيما يتعلق بالرقابة السياسية : د.سعد عصفور، القانون الدستوري ، الطبعه الاولى ، دار المعارف بالاسكندرية ، ١٩٥٤ ، ص ١١٣ وما بعدها ، د.محمد كامل ليله ، المصدر السابق ، ص ١٢١ وما بعدها ، د.رمزي طه الشاعر ، النظرية العامه للقانون الدستوري ، مطبع دار السياسه ، الكويت ، ١٩٧٢ ، ص ٤٢ وما بعدها ، د.أحمد كمال أبو الجد ، المصدر السابق ، ص ٥٦٩ وما بعدها ، د.علي السيد الباز ، المصدر السابق ، ص ٤٨ وما بعدها ، د.سماعيل مرزه ، المصدر السابق ص ٠٠ وما بعدها ، د.احسان المرجي وأخرون ، المصدر السابق ، ص ١٧١ وما بعدها ، د.سامي جمال الدين ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ وما بعدها ، د.عبدالغني بسيوني عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٥٥٠ وما بعدها ، د.نعمان احمد الخطيب ، المصدر السابق ، ١٤٧ وما بعدها.

٢٧- أنظر د.سعد عصفور، المصدر السابق، ص ١٨٠ وما بعدها. ولقد انتقد د.منذر الشاوي الرقابة القضائية بشده وأعتبرها نوعاً من ديكاتورية القضاة، بل أنه رفض الرقابة على دستورية القوانين بكل صورها جملة وتفصيلاً سواء أكانت سياسية أم قضائية، حيث يقول في خاتمة بحثه حول الرقابة على دستورية القوانين ((إن الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن أن تكون في كل الأحوال تأكيداً أو ضماناً لعلوية الدستور)) أنظر د.منذر الشاوي ، معنى الرقابة على دستورية القوانين ، بحث منشور في كتاب تأملات ، منشورات دار العدالة ، بغداد، ٢٠٠٣ ، ص ١٣ وما بعدها.

٢٨- د.علي السيد الباز ، المصدر السابق ، ص ٩٧ ، وأنظر فيما يتعلق بالانتقادات الموجهه للرقابة القضائية على دستورية القوانين والرد عليها: د.محسن خليل ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ وما بعدها.

٢٩- د.رمزي طه الشاعر ، المصدر السابق ، ص ٤٥٥ ، وأنظر فيما يتعلق بشأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية :

Burdeau ,Traite de scince politique ,paris ,1969 , T.4 , P.426et suiv

د.أحمد كمال أبو الجد ، المصدر السابق ، ص ٢٠ وما بعدها ، د.علي السيد الباز ، المصدر السابق ، ص ١٤٠ وما بعدها.

٣٠- أنظر في تفصيلات هذه القضية : Burdeau ,Op.cit .P.431 et suiv.

د.أحمد كمال أبو الجد ، المصدر السابق ، ص ٢٠ وما بعدها ، د.علي السيد الباز ، المصدر السابق ، ص ٠٠ وما بعدها ، د.نعمان أحمد الخطيب ، المصدر ، ص ٥٦٨ وما بعدها.

ومنذ ذلك الحكم ارتبط هذا المبدأ بأسم القاضي (جون مارشال) وأعتبره البعض منشأً لهذا المبدأ على الرغم من أن محاكم بعض الولايات الأمريكية كولاية (فرجينيا) كانت قد أخذت بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين قبل أن تأخذ به المحكمة الاتحادية العليا^(٣١).

ثانياً : صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تتعدد أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدول المختلفة إلا أنه يمكن تقسيمها تبعاً للآثار المترتبة على هذه الرقابة إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريق الدعوى المباشرة أو الأصلية والرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية.

أ) الرقابة القضائية عن طريق الدعوى المباشرة أو الأصلية(رقابة الألغاء)

ويقصد بها حق القضاة في أن يحكم بالغاء القانون المخالف للدستور اذا ما طعن به أمامه ، ويترتب على هذا الحكم بطلان القانون وأعتبره كأن لم يكن. ويرفع الطعن بدستورية القوانين أمام محكمه معينه حددها الدستور، ويكون حكم هذه المحكمة ملزماً للكافة^(٣٢).

وتوصف هذه الطريقة من طريق الرقابة بأنها وسيلة هجومية يبادر الفرد لاستخدامها ليتخلص بصورة نهائية من القانون غير الدستوري قبل تطبيقه^(٣٣).

ولا يشترط في هذه الطريقة من طرق الرقابة وجود نزاع معين مرفوع أمام القضاة أو انتظار تطبيق القانون المشكوك في دستوريته لكي يطعن فيه ، لذلك توصف هذه الدعوى بأنها أصلية أو مباشرة^(٣٤).

مع أن بعض الفقه قد انتقد تسمية هذه الدعوى بالدعوى الأصلية على أساس أنه زيادة لا مبرر لها ، لأن اصطلاح الدعوى بذاته يفيد بأنها دعوى مبتدأه أو أصلية^(٣٥).

وتتميز هذه الطريقة من طرق الرقابة القضائية بالجسم والفاعليه اذ أن الحكم بالغاء القانون لعدم دستوريته فيه اعدام لوجوده والتخلص منه بشكل نهائي. ولا يمكن أثاره النزاع حول دستوريته مستقبلاً مما يؤدي الى تحقيق الوحدة القانونية في الدولة^(٣٦).

والرقابة القضائية بطريق الدعوى الأصلية هي من حيث الاصل رقابه لاحقه ولكنها قد تكون رقابه سابقه ، كما أخذ بذلك دستور أيرلندا لعام ١٩٣٧^(٣٧).

وتخالف الدساتير التي أخذت بالرقابه عن طريق الدعوى الأصلية من حيث الجهة القضائية التي يعهد اليها بهذه المهمه ، فمنها من أوكلها الى اعلى محكمه في النظام القضائي للدولة مثل دستور سويسرا لعام ١٨٧٤ ودستور كولومبيا لعام ١٨٨٦ ودستور فنزويلا لعام ١٩٣١ ودستور الصومال لعام ١٩٦٠ ودستور السودان لعام ١٩٧٣^(٣٨).

٣١- أنظر د. علي السيد الباز ، المصدر السابق ، ص ١١٩ وما بعدها وص ١٦٨ وما بعدها ، د.أسماعيل مرزه ، المصدر السابق ، ص ٤٠١ وما بعدها.

٣٢- د. محمود حلمي ، المصدر السابق ، ص ٧٦ ، د. محمد كامل ليله ، المصدر السابق ، ص ٤٤ ، د. محسن خليل ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ .

٣٣- د. محمد كامل ليله . المصدر السابق ، ص ١٤٤ .

٣٤- د. أحسان المرجي وأخرون ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .

٣٥- د. سعد عصفور ، المصدر السابق ، ص ١٧٠ البامش ٢ .

٣٦- د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٥٦٢ ، وأنظر أيضاً د. محسن خليل ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ .

٣٧- لمزيد من التفصيل أنظر د. سعد عصفور ، المصدر السابق ، ص ١٦٨ وما بعدها ، د. أحسان المرجي وأخرون ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .

٣٨- أنظر د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، المصدر السابق ، ص ٥٦٣ وكذلك د. نعمان أحمد الخطيب ، المصدر السابق ، ص ٥٥٧ - ٥٥٨ .

ومن الدساتير من أوكل مهمة الرقابة إلى محكمه دستوريه متخصصه، مثل دستور النمسا لعام ١٩٢٠ ودستورها لعام ١٩٤٥ والدستور الإسباني لعام ١٩٣١ والدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ والدستور السوري لعام ١٩٥٠ والدستور المصري لعام ١٩٧١ والدستور العراقي لعام ١٩٢٥ (القانون الأساسي العراقي) ^(٣٩) . وتحتفل الدساتير في الآخر الناجم عن قرار المحكمه بعدم دستوريه قانون ما، فبعضها يعتبر القانون ملغياً من تاريخ صدور قرار المحكمه بعدم دستوريه القانون، مثل القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ^(٤٠) . ومنها ما يعتبر القانون ملغياً من تاريخ صدوره أي أن يكون الالغاء بأثر رجعي كالدستور الياباني لعام ١٩٤٦ وبعضها الآخر يقضى بعدم جواز تطبيق القانون غير الدستوري، وفي هذه الحاله يجب أن تقوم السلطة التشريعية بألغاء القانون أو النص الذي قضت بعدم دستوريته وبهذا أخذ الدستور المصري لعام ١٩٧١ ^(٤١) .

ب) الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)

يقصد بهذه الطريقة من طرق الرقابة القضائية، أمانة المحكمه عن تطبيق القانون المخالف للدستور، اذا تبين لها عدم دستوريته بناء على دفع يقدمه صاحب المصلحة او من تلقاه نفسها، في دعوى مرفوعه أمامها وذلك بتغليب حكم القانون الاعلى (الدستور) على حكم القانون الأدنى في سلم التدرج التشريعى للنظام القانوني في البلد. أما اذا تبين لها صحة القانون وموافقتها للدستور فأنها تطبقه على الدعوى المعروضة أمامها ^(٤٢) .

ولا يهم نوع القضية المرفوعة أمام القضاء سواء كانت مدنية أو تجارية أو جنائية أو اداريه أو قضية أحوال شخصية. لأن اختصاص المحكمه في هذه الحاله يعتبر متفرعاً عن الدعوى الاصلية المنظورة أمامها، فهو طريق غير مباشر للطعن في دستورية القانون. لذلك يطلق عليه الفقه الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعى ، رغم اعتراض بعض الفقهاء على هذه التسمية ^(٤٣) .

ويستطيع ذوو المصلحة الدفع بعدم الدستوريه في كل مراحل الدعوى بشرط أن لا يكون قد صدر فيها حكم اكتسب درجة البتات ، ولا يحق لأى شخص الطعن بعدم الدستوريه بصورة اصلية ^(٤٤) . وثبتت الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية لجميع المحاكم في النظام القضائي على اختلاف انواعها ودرجاتها ^(٤٥) .

والمثال الرئيسي لذلك هو النظام الدستوري الامريكي الذي ظهرت فيه هذه الطريقة وانتشرت الى بقية دول العالم، اذ لا تختص المحكمه العليا وحدها بنظر الطعن في دستورية القوانين وأثنا تملك هذا الاختصاص جميع الجهات القضائية سواء في الولايات المختلفة أو في الحكومة الاتحادية ^(٤٦) .

٣٩-أنظر د.عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص ٥٦٤ - ٥٦٣ وكذلك د.نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٥٥٨ - ٥٥٩.

٤٠-أنظر نص الماده (٨٦ ف) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

٤١-د.احسان المفرجي وأخرون، المصدر السابق، ص ١٧٧.

٤٢-د.نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٥٦٤، وأنظر د.سعد عصفور، المصدر السابق، ص ١٤٦ وما بعدها، وكذلك د. محمود حلمي، المصدر السابق، ص ٧٧، وكذلك د.محسن خليل، المصدر السابق، ص ١٣٩.

٤٣-حيث يرى بعض الفقهاء أن وصف الدفع بأنه (فرعي) زياده لا مير لها. فالدفع لا يمكن إلا أن يكون فرعياً أي متفرعاً عن خصومه قائمه، أنظر د.سعد عصفور، المصدر السابق، ص ١٤٦ اليماش^١. كما يذهب البعض إلى ضرورة عدم الربط بين رقابة الامتناع ورقابة

الدفع الفرعى لعدم تطابق مضمونها، أنظر د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص ٣٣٠ وما بعدها

٤٤-د.احسان المفرجي وأخرون، المصدر السابق، ص ١٨٢.

٤٥-د.عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص ٥٦٦.

٤٦-درمزي ط الشاعر، المصدر السابق، ص ٤٦٣.

فالمحاكم الاتحادية تراقب دستورية القوانين التي تسنها الولايات سواءً أكانت قوانين عاديه أم نصوصاً دستورية، وكذلك تراقب دستورية القوانين التي يسنها (الكونغرس). أما محاكم الولايات فإنها تراقب دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الولايات^(٤٧).

ويتمتع قرار المحكمة بمحاجيته لأن أثره يقتصر على أطراف الدعوى فقط، وبالتالي فإن أمتانع المحكمة عن تطبيق هذا القانون لا يؤثر على الحكم الآخر ولا يمنعها من تطبيق نفس القانون في دعوى أخرى^(٤٨).

ولقد أخذت الكثير من الدول الحديثة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريق الدفع بعدم الدستورية، بعضها نصت على ذلك صراحة في صلب الوثيقة الدستورية وبعضها الآخر أستقر قضاها على فرض هذه الرقابة^(٤٩).

ومن الدساتير التي نصت صراحةً على طريقة الدفع الفرعى بعدم الدستورية، الدستور الرومانى لعام ١٩٢٣ والدستور البرتغالى لعام ١٩٣٣ والدستور اليابانى لعام ١٩٤٦ . أما الدول التي أستقر قضاها على فرض هذه الرقابة من دون نص دستوري فمنها المانيا واليونان والنرويج وكندا وأستراليا^(٥٠).

بل يمكن القول أن من الأسباب التي تدفع إلى اللجوء إلى الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية هو عدم تنظيم الدستور للرقابة على دستورية القوانين.

ولقد ظهر لدينا في العراق في ظل النظام السابق مثل هذا التوجه لأن دستور ١٩٧٠ تموز ١٩٧٠ الملغى سكت عن تنظيم الرقابة على دستورية القوانين مما دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأمكانية قيام مثل هذا النوع من الرقابة^(٥١) ، وكما سنرى لاحقاً.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن دساتير بعض الدول قد قررت الجمع بين طريقة الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية وطريقة الرقابة القضائية بطريق الدعوى الأصلية عند بحث القضاء دستورية القوانين، ومن هذه الدساتير الدستور الأيطالى لعام ١٩٤٨^(٥٢).

وفي النهاية لا بد من تبيان أن الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية، هي أحدى صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية. وأن هناك صوراً أخرى للرقابة القضائية لا تقل أهمية عن طريقة الدفع الفرعى بعدم الدستورية تتمثل هذه الصور بالرقابة بطريق الأمر القضائى (أوامر المنع) والرقابة بطريق الإعلان القضائى أو الحكم التقريري^(٥٣).
ولا يتسع المجال لتناولها هنا.

٤٧- د.رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص ٤٦٣ .ولمزيد من التفصيل انظر د.أحمد كمال ابو المجد، المصدر السابق، ص ١٨٥ وما بعدها، د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص ١٦٩ وما بعدها، د.محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص ١٣٢ وما بعدها، د.احسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص ١٨٥.

٤٨- د.عبدالغنى بسيونى عبدالله، المصدر السابق، ص ٥٦٧.

٤٩- د.محمد حلمى، المصدر السابق، ص ٧٧.

٥٠- د.عبدالغنى بسيونى عبدالله، المصدر السابق، ص ٥٦٨.

٥١- انظر د.عصام البرزنجى، المصدر السابق، ص ٥١-٥٢.

٥٢- د.محسن خليل، المصدر السابق، ص ١٤١-١٤٢.

٥٣- أنظر في تفصيل صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية: د.أحمد كمال ابو المجد، المصدر السابق، ص ١٨٥ وما بعدها، د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص ١٦٤ وما بعدها، د.أسماعيل مزه، المصدر السابق، ص ٤١٤ وما بعدها، د.سعد عصفور، المصدر السابق، ص ١٤٥ وما بعدها، د.احسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص ١٤٥ وما بعدها، د.احسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص ١٨٥ وما بعدها، د.رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص ٤٧٩ وما بعدها، د.نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٥٧٢ وما بعدها.

المطلب الثاني: تنظيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين في القانون الأساسي العراقي

عام ١٩٢٥

يعد العراق من اول الدول العربية التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وفي أول دستور للدولة العراقية المعروف بالقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ . حيث تضمن هذا الدستور النص على إنشاء محكمه عليا يكون من اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين.

وستتناول في هذا المطلب المحكمة العليا التي عهد اليها القانون الأساسي بمهمة الرقابة على دستورية القوانين وتقدير هذه الرقابة وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: المحكمة العليا

نص الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ (القانون الأساسي العراقي) على إنشاء محكمه عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ، ولمحاكمة حكام محاكمة التمييز عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم ، وللبث بالأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه^(٥٤).

وتشكل المحكمة من ثمانية أعضاء عدا الرئيس يتبعهم مجلس الأعيان ، أربعه من أعضائه وأربعة من قضاة محكمة التمييز أو غيرهم من كبار القضاة^(٥٥).

أما فيما يتعلق برئاسة المحكمة فأنها تعقد برئاسة رئيس مجلس الأعيان وفي حالة غيابه يترأس الجلسه نائبه^(٥٦).

وتحرك الدعوى أمام المحكمة من قبل مجلس النواب بأكثرية ثلثي الأراء من الأعضاء الحاضرين في كل قضية على حده ، هذا فيما يتعلق بالمحاكمه أمامها^(٥٧).

اما فيما يتعلق بتحريك الدعوى أمام المحكمة بتفسير أحكام القانون الأساسي أو بمخالفة أحد القوانين لأحكامه ، فإن المحكمه تجتمع بأراده ملكيه وموافقة مجلس الوزراء . وأجاز الدستور في حالة عدم اجتماع مجلس الأمة تعين أعضاء المحكمة بقرار من مجلس الوزراء وأراده ملكية^(٥٨).

فهذه المحكمة ليست محكمة دائمة ولا تدخل ضمن السلم القضائي وأنما تشكل وتتعقد بأراده ملكيه عندما تدعى الحاجه اليها.

وبطبيعة ذلك فأن مدة العضوية في هذه المحكمة غير محدده ، وأنما تحدد بالمدّه الزمنيّه اللازمـة للنظر في القضية المنظورة أمام المحكمة وعند انتهائـها تنتهي مدة العضوية ، وهذه المدّه تختلف بطبيعة الحال من قضية إلى أخرى.

اما فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات في المحكمة ، فهي الأغلبية المطلقة فيما يخص قرارات تفسير القانون الأساسي^(٥٩) ، وأكثرية ثلثي آراء المحكمة عند النظر بدستورية قانون معين^(٦٠).

٥٤- الماده (٨١) من القانون الأساسي العراقي.

٥٥- الماده (٨٢) ف(٣) من القانون الأساسي العراقي.

٥٦- الماده (٨٢) ف(٣) من القانون الأساسي العراقي.

٥٧- الماده (٨٢) ف(١) من القانون الأساسي العراقي.

٥٨- الماده (٨٣) من القانون الأساسي العراقي.

٥٩- الماده (٨٧) من القانون الأساسي العراقي.

٦٠- الماده (٨٦) ف(١) من القانون الأساسي العراقي.

أما الاثر الناجم عن قرار المحكمة بعدم دستورية القانون فأن القانون المخالف للدستور أو الاجزاء المخالف منه تعد ملغاة اعتبارا من تاريخ صدور قرار المحكمة بعدم دستوريته. وعلى الحكومة ازالة الاضرار الناشئة عن تطبيق الاحكام الملغاه بتشريع^(٦١).

وقرارات المحكمة العليا ملزمة للكافة وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، ويجب تطبيق تلك القرارات في المحاكم ودوائر الدولة^(٦٢).

ومن الناحية العملية، لم تباشر المحكمة اختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين الا مرة واحدة عام ١٩٣٩، بخصوص قانون منع الدعايات المضرة رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨ ، والذي قضت بعدم دستوريته^(٦٣).

أما فيما يتعلق بأختصاص المحكمة بمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة وقضاء محكمة التمييز، والذي نصت عليه المادة ٨١ من القانون الاساسي ، فلم تباشر المحكمة اختصاصها هذا في محاكمة أي من هؤلاء طيلة فترة نفاذ القانون الاساسي^(٦٤).

ولعل من المفيد هنا أن نذكر ان العهد الملكي قد عرف وثيقه دستورية أخرى أضافه الى القانون الاساسي ، وهي دستور الاتحاد العربي الهاشمي الذي صدر في ١٤ / ٢ / ١٩٥٨^(٦٥)، وقام على أثره الاتحاد الهاشمي بين العراق والاردن. وأخذ هذا الدستور بالرقابة القضائية على دستورية القوانين^(٦٦).

ويلاحظ هنا أن جامعي الوثائق الدستورية قد أهملوا هذا الدستور ولم يشيروا اليه^(٦٧) ، على الرغم من أهمية الدراسات التاريخية في القاء الضوء على المبادئ الدستورية.

وعلى كل حال فقد أخذ دستور الاتحاد العربي الهاشمي لعام ١٩٥٨ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين - كما أسلفنا - وعهد بها الى المحكمة الاتحادية العليا. حيث نصت المادة (٥٩) من هذا الدستور على أختصاصات المحكمة العليا ومن بينها النظر في دستورية القوانين والمراسيم الاتحادية التي تصدرها الحكومة الاتحادية. ويتربّ على قرار المحكمة بعدم دستورية قانون ما الغاء ذلك القانون من تاريخ صدور الحكم^(٦٨).

والواقع أن هذا الاتحاد كان نتيجة لظروف سياسية خاصة وكرد فعل للوحدة التي قامت بين مصر وسوريا. فقد كان اتفاقاً سياسياً بين حكومتين لم تكن الثقة متبدلة بينهما، فهو اتحاد حكومات وليس اتحاد شعوب على حد تعبير د.أسماعيل مرزة^(٦٩).

وبقيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وسقوط النظام الملكي في العراق أنهى الاتحاد بين العراق والاردن وسقط دستور الاتحاد العربي الهاشمي لعام ١٩٥٨ والقانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

٦١- المادة (٨٦ ف) من القانون الاساسي العراقي.

٦٢- المادة (٨٧) من القانون الاساسي العراقي.

٦٣- د.أسماعيل مرзе ، المصدر السابق، ص ٤٣٢، د.حسان المفرجي وأخرون، المصدر السابق، ص ٣٢١.

٦٤- د.حسان المفرجي وأخرون المصدر السابق، ص ٣٢١.

٦٥- منتشر في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٤ في ١٩٨٥/٥/١٤.

٦٦- أنظر نص المادة (٥٩) من دستور الاتحاد العربي الهاشمي لعام ١٩٥٨.

٦٧- أنظر على سبيل المثال كتاب د.رعد الجده ، التشريعات الدستورية في العراق مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بيت المحكمة - بغداد ، ١٩٩٨ . فعلى الرغم من أن هذا الكتاب قد جمع الوثائق الدستورية قبل قيام الدولة العراقية وبعد انتهاء من القانون الاساسي العثماني لعام ١٨٧٦ وحتى مشروع دستور جمهورية العراق لعام ١٩٩٠ . إلا أنه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى دستور الاتحاد العربي الهاشمي لعام ١٩٥٨ .

٦٨- المادة (٥٩) من دستور الاتحاد العربي الهاشمي لعام ١٩٥٨.

٦٩- د.أسماعيل مرزه ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥ .

الفرع الثاني: تقدير الرقابة على دستورية القوانين في القانون الأساسي

يتضح مما عرضنا في الفرع السابق أن القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ قد أخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتبني رقابة الالغاء اللاحقة. وكان من أول الدساتير العربية التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

ولكن بالرغم من ذلك فإن هذه الرقابة تعرضت لأنتقادات شديدة من قبل الفقه، بعض هذه الانتقادات يتعلق بالتنظيم الدستوري لهذه الرقابة وبعض الآخر يتعلق بالتطبيق العملي لهذه الرقابة من قبل المحكمة العليا.

فقد انتقد القانون الأساسي لأنه لم يوفر لأعضاء المحكمة الضمانات الكافية للقيام بهامهم، وأضافة العضوية المؤقتة في المحكمة العليا نقطة ضعف أخرى لها. فعدم وجود العضو بصورة دائمة كبقية أعضاء الدولة يجعل من أمكانية التأثير عليه من قبل السلطة التنفيذية أمراً وارداً^{٧٠}.

فالمشروع التأسيسي كان خاضعاً للظروف والتغيرات السياسية عند تنظيمه للمحكمة العليا، فجاء هذا التنظيم متاثراً بالاتجاه العام الذي هيمن على نصوص الدستور، وهو أعطاء الدور الأساسي للسلطة التنفيذية وتقويتها على حساب السلطات الأخرى^{٧١}.

بل أكثر من ذلك أن من الفقه من ذهب إلى أن الغاية الحقيقية التي أبتغاها المشرع التأسيسي من تقرير الرقابة القضائية على دستورية القوانين في القانون الأساسي لم تكن حماية مبدأ سمو الدستور. وأنما كان الهدف الفعلي من ورائها هو ضمان رقابة فعالة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، لأن السلطة التنفيذية وحدها هي التي تستطيع تحريك الرقابة على دستورية القوانين. فإذا كان قانون ما يحقق مصلحتها على الرغم من عدم دستوريته أمنت عن تحريك هذه الرقابة، وأن أرادت خلاف ذلك حركتها^{٧٢}.

والواقع أن تجربة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في القانون الأساسي العراقي كانت تجربة متواضعة جداً، ولم تؤسس لأية تقاليد دستورية ذات قيمة بهذا الشأن. ولا يمكن القول أن كل تجربة جديدة تكون بدايتها متواضعة لأن هذا الدستور طبق لما يزيد على الثلاثين عاماً ولم تثبت هذه التجربة أية جدوى.

المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في دساتير العهد الجمهوري

بعد سقوط القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ بقيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ لم تشر الدساتير اللاحقة، قبل صدور دستور ١٩٦٨ إلى مسألة الرقابة على دستورية القوانين. وأعتبر بعض الفقه في العراق أن هذه مسألة طبيعية لأنها دساتير مؤقتة، وأنها صدرت في ظروف استثنائية غير مستقرة كما أنها لم تكن دساتير جامدة ومن ثم لا يمكن القول بأمكانية قيام رقابة على دستورية القوانين في ظل هذه الدساتير التي يستطيع المشرع تعديليها وفق نفس الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية^{٧٣}.

٧٠- د. اسماعيل مزه، المصدر السابق، ص ٤٣٣ وص ٤٣٤.

٧١- د. اسماعيل مزه، المصدر السابق، ص ٤٣٣.

٧٢- د. سعد عبدالجبار العلوش، مثقفه في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، الطبعة الاولى، مطبعة بويد، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ٢٧٣ و ٢٨٠.

٧٣- د. عصام البرزنجي، المصدر السابق، ص ٤٩.

والحقيقة أن دساتير العهد الجمهوري لا يمكن اعتبارها دساتير بمعنى الكلمة، وأنما هي مجرد قوانين ذات طبيعة دستورية، فهي ليست من صنع هيئة تأسيسية منتخبة، وأنها في حقيقتها لا تمثل إلا أعراف المحاكم وتقاليد القاضيين على السلطة مقتنة بنصوص ذات طبيعة دستورية سميت دساتير.

وعلى الرغم من ذلك فإن دستور ١٩٦٨ قد أخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وعهد بها إلى محكمة دستورية عليها يجري إنشاؤها بقانون^(٧٤).

أما دستور ١٩٧٠ فلم يتضمن أي نوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين، مما دفع ببعض الفقه إلى القول بأمكانية قيام الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية^(٧٥).

وستتناول في هذا المطلب الرقابة على دستورية القوانين في دستور ١٩٦٨ و دستور ١٩٧٠ وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور ١٩٦٨

من المعروف أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا يمكن قيامها من الناحية القانونية مالم يكن الدستور جاماً، لأن دستور ١٩٦٨^(٧٦) شذ عن هذه القاعدة، فعلى الرغم من كونه دستوراً ممن لا تختلف اجراءات تعديله عن اجراءات تعديل القوانين العادلة، إلا أنه أخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وعهد بها إلى محكمة دستورية عليها يتم إنشاؤها بقانون^(٧٧).

واستناداً إلى أحكام المادة (٨٧) من دستور ١٩٦٨ صدر القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا^(٧٨).

وبين القانون أن المحكمة تشكل برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية رئيس مجلس الرقابه الماليه ورئيس ديوان التدوين القانوني وثلاثة اعضاء من كبار موظفي الدولة من لا تقل درجتهم عن مدير عام واربعة اعضاء احتياط اثنان منهم من قضاة محكمة التمييز واثنان من كبار موظفي الدولة من لا تقل درجتهمما عن درجة مدير عام يعينهم مجلس الوزراء باقتراح من وزير العدل ويصدر بتعيينهم مرسوم جمهوري وفي حالة تعلق الموضوع بتفسير نص قانوني يعين الوزير المختص عضواً اضافياً مؤقتاً يمثل الجهة التي تقدمت بالاستيضاح^(٧٩).

وتنعقد جلسات المحكمة بدعوة من رئيسها وبكامل اعضائها كلما اقتضت الحاجة لذلك^(٨٠)، والأغلبية المطلوبة لاتخاذها القرارات في المحكمة هي الأغلبية المطلقة وعند تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس^(٨١).

اما فيما يتعلق باختصاصات المحكمة فقد يبيتها المادة (٤) من القانون وهي :-

- ١- فسیر احکام الدستور المؤقت .
- ٢- البت في دستورية القوانین .
- ٣- تفسیر القوانین الاداریه والماليه .

٧٤- المادة (٨٧) من دستور ١٩٦٨ .

٧٥- د. عصام البرزنجي ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

٧٦- منشور في الواقع العراقي العدد ١٦٢٥ في ١٩٦٨ .

٧٧- المادة (٨٧) من دستور ١٩٦٨ .

٧٨- منشور في الواقع العراقي العدد ١٦٥٩ في ١٩٦٨ .

٧٩- المادة (١ف) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ .

٨٠- المادة (٢ف) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ .

٨١- المادة (٢ف) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ .

- ٤- البت في مخالفه الأنظمة للقوانين الصادره بمقتضها.
- ٥- البت بمخالفه المراسيم لسندها القانوني.
- وتحرك الدعوى امام المحكمه من قبل رئيس الجمهوريه ورئيس الوزراء ووزير العدل والوزير المختص ومحكمة التمييز عند نظر القضية المعروضه عليها^(٨٢).
- اما الاثر الناجم عن قرار المحكمه بعدم دستورية القانون فان القانون المخالف للدستور او الاجزاء المخالفه منه تعد ملغاً اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحكمه بعدم دستوريته، وكذلك فيما يتعلق بمخالفه النظام او المرسوم لسندهما القانوني^(٨٣).
- اما قرار المحكمه بتفسير الدستور او القوانين الاداريه او الماليه فيكون ملزاً وواجب الاتباع من تاريخ صدور القرار^(٨٤).
- ويبلغ قرار المحكمه الى مجلس الوزراء لنشره في الجريده الرسميه وتبلغه الى الوزارات والجهات المختصه للعمل بموجبه^(٨٥).
- وتجدر الاشاره هنا الى ان هذه المحكمه لم تشكل ولم تباشر اختصاصاتها التي نص عليها القانون طيلة فترة نفاذ دستور ١٩٦٨^(٨٦).

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في دستور ١٩٧٠ تموز

بعد الغاء دستور ١٩٦٨ صدر دستور ١٩٧٠ تموز^(٨٧) ولم يتضمن هذا الدستور اي نوع من انواع الرقابة على دستورية القوانين، كما لم يتضمن الاشاره إلى المحكمه الدستوريه العليا التي نص عليها دستور ١٩٦٨.

ولكن دستور تموز ١٩٧٠ في المادة (٦٩) منه نص على ان تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدوره هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديلهما او إلغاؤها الا بالطريقة ألمبينه في هذا الدستور.

وهنا ثار التساؤل حول مصير قانون المحكمه الدستوريه العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ ، لأن هذا القانون لم يلغ بشكل صريح بالطريقة ألمبينه في الدستور.

ومن دون الدخول في الكثير من التفصيل فان غالبية الفقه في العراق تكاد تجمع ان هذا القانون لم يعد قائماً في ظل دستور ١٩٧٠ لأنه صدر استناداً إلى نص جاء في دستور ١٩٦٨ بإنشاء المحكمه، ثم الغي هذا الدستور بصدور دستور ١٩٧٠ والذي لم ينص على إنشاء هذه المحكمه وبالتألي فان الغاء النص الخاص بإنشاء مؤسسه دستوريه ك المحكمه الدستوريه يعد الغاء للقانون الخاص بانشائها لانه فقد السند الدستوري الذي يقوم عليه^(٨٨).

وعلى كل حال فان النقاش كان نظرياً محضاً لأن هذه المحكمه لم تباشر نشاطها طيلة فترة نفاذ دستور ١٩٦٨ ولم يكن لها وجود على ارض الواقع^(٨٩).

٨٢- المادة (٥) من قانون المحكمه الدستوريه العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

٨٣- المادة (٦ـ١) من قانون المحكمه الدستوريه العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

٨٤- المادة (٦ـ٢) من قانون المحكمه الدستوريه العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

٨٥- المادة (٧) من قانون المحكمه الدستوريه العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

٨٦- د. عصام البرزنجي، المصدر السابق، ص ٥٠.

٨٧- منشور في الواقع العراقي العدد ١٩٠٠ في ١٩٧٠.

٨٨- د. عصام البرزنجي، المصدر السابق، ص ٥١، د. أحسان المفرجي وأخرون، المصدر السابق، ص ٤٠١.

٨٩- د. عصام البرزنجي، المصدر السابق، ص ٥٠.

ونظرًا للعدم وجود أي نوع من أنواع الرقابه على دستورية القوانين سواء كانت قضائيه او لا قضائيه ، تسائل بعض الفقه حول امكانية قيام رقابه قضائيه على دستورية القوانين باسلوب الدفع الفرعي بعدم الدستوريه^(٩٠) ، وذلك بمناسبة تطبيق قانون يشك في دستوريته على نزاع معروض على احدى المحاكم.

وذهب هذا الجانب من الفقه الى امكانية قيام مثل هذا النوع من الرقابه القضائيه على دستورية القوانين لأن هذا الدستور يتميز بالسمو الشكلي الى جانب السمو الموضوعي خلافاً للدستير الآخر التي سبقته بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، فهو دستور جامد من الناحيه النظريه لانه تطلب لتعديلاته اجراء نوعاً ما اكثر تعقيداً من اجراءات تعديل القوانين العاديه ، فالماده (٦٦ ف ب) من دستور ١٩٧٠ بينت ان هذا الدستور لا يعدل الا من قبل (مجلس قيادة الثوره) وبأغلبية ثلثي اعضائه في حين تطلب لاقرار القوانين والقرارات في المجلس اغلبية عدد اعضائه^(٩١).

ولكن القول بقيام الرقابه القضائيه بطريق الدفع في ظل دستور ١٩٧٠ من الناحيه النظريه لم يرافقه اعتراف بقيامتها من الناحيه العمليه لا من المحاكم ولا من المتقاضين انفسهم وهذا ما يقربه هذا الجانب من الفقه^(٩٢).

ولم نجد طيلة فترة نفاذ دستور ١٩٧٠ والتي تزيد على (الثلاثين) عاماً السابقه واحده لم تكرر رفض فيها احد القضاة تطبيق قرار مجلس قيادة الثوره صدر مخالف للدستور^(٩٣).

ويبدو ان السبب في ذلك هو ان دستور ١٩٧٠ كباقي دساتير العهد الجمهوري كان يمثل أعراف المحاكم وتقاليد القابضين على السلطة، مقتنه بنصوص ذات طبيعة دستوريه سميت دستوراً. وكلها تعمل على تركيز السلطة بيد المحاكم، فتشابك السلطات لدرجة لا يمكن التفريق بينها. وعندما تتركز السلطة بيد هؤلاء فلا حاجة للكلام عن الرقابه على دستورية القوانين أو دولة القانون، فالكلام عن الرقابه على دستورية القوانين في ظل دستور ١٩٧٠ وما سبقه لا يستقيم مع المتنطق القانوني السليم.

ويمكن ان نضيف الى ذلك ان القضاء ولكي يباشر الرقابه على دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي بعدم الدستوريه ، يجب ان يكون القضاة فيه قد وصلوا الى درجة من الاستقلال والحياد تؤهلهم للقيام بهذه مهمه الجسيمه وهذا ما لم يكن متوفراً وكان من غير الممكن ان يسمح به النظام السابق ، فالقضاة كانوا خاضعين للسلطة التنفيذية في تعينهم ونقلهم وترقيتهم، بل يمكن القول انهم كانوا موظفين لدى وزارة العدل^(٩٤). ولعل مافعلته السلطة التنفيذية بالقاضي الجريء الذي رفض تطبيق قرار مجلس قيادة الثوره صدر مخالف للدستور اصدق مثال على ذلك^(٩٥).

٩٠- د. عصام البرزنجي ، المصدر السابق ، ص ٥١.

٩١- د. عصام البرزنجي ، المصدر السابق ، ص ٥١.

٩٢- المصدر نفسه ، ص ٥١.

٩٣- أنظر الحكم الصادر في الدعوى المرقمه ١٠/ب/١٩٩٠ محكمة بداية الكرخ في ١٢/٣١/١٩٩٠ (غير منشور).

٩٤- لمزيد من التفصيل أنظر د. مدحت الحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، الطبعه الاولى، مطبعة بويد، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ٢٥٠ وما بعدها.

٩٥- أنظر الحكم الصادر في الدعوى المرقمه ١٠/ب/١٩٩٠ محكمة بداية الكرخ في ١٢/٣١/١٩٩٠ (غير منشور).

وكان هذا من الاسباب التي دفعت بالقضاة ورجال القانون بعد سقوط النظام السابق الى المطالبة بضرورة حماية استقلال القضاء وتقرير الرقابة القضائية على دستورية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥^{٩٦}.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في قانون ادارة الدولة العراقية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ

ان تجرب الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العهدين الملكي والجمهوري كانت على ندرتها متواضعة جدا ولم تؤسس لایة تقاليد دستورية ذات قيمة كما رأينا.

وبعد سقوط النظام السابق وصدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية^{٩٧} ، اخذ هذا الدستور المؤقت (قانون ادارة الدولة) بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، ونظمها بصورة تفوق بها على كل مسابقه في العراق بل لقد تفوق - ولو من الناحية النظرية - على دساتير كثير من الدول ذات الباع الطويل في هذا الميدان. ومع ذلك فقد شاب هذا التنظيم الدستوري للرقابة بعض التغرات كما سنرى. وبعد اقرار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالاستفتاء العام اخذ هو الاخر بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وعهد بها الى المحكمة الاتحادية العليا^{٩٨}. وهو امتداد لما جاء به قانون ادارة الدولة.

وسنبحث الرقابة القضائية على دستورية القوانين في قانون ادارة الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ بقدر مايسمح به المجال وعلى ضوء النصوص الدستورية، لأن البحث التفصيلي في ايا من هذه المواضيع قد لا يتسع له مجال بحثنا باكمله مع ملاحظة ان الجانب الوصفي سيطغى على جوانب البحث لاهميته الكبيرة في الوقت الحاضر كما قدمنا.

وستنقسم هذا البحث الى مطلبين تتناول في الاول الرقابة القضائية على دستورية القوانين في قانون ادارة الدولة . وفي الثاني الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

المطلب الاول: الرقابة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

نصت المادة (٤) من قانون ادارة الدولة على ان يجري تشكيل محكمه فيي العراق بقانون وتسنی المحكمه الاتحادية العليا، تختص بالرقابة على دستورية القوانين بالإضافة الى اختصاصات اخرى بيتهما الماده المذكوره كما يبنت كيفية تشكيل المحكمه وكيفية عرض القضية عليها^{٩٩}.

ثم صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥^{١٠٠} ، استنادا الى النص الدستوري سالف الذكر. ونص هذا القانون في مادته الاولى على ان تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد وتمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون.

وستتناول كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا و اختصاصاتها وكيفية ممارستها لاختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين وضمانات استقلالها كما جاء بها قانون ادارة الدولة وقانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وذلك في الفروع الاربعة الآتية:

^{٩٦}- انظر على سبيل المثال: المستشار داره نور الدين بهاء الدين، دور الدستور في حماية استقلال قرار القاضي، في أصدر الحكم والعوامل الخارجية التي تؤثر في قراره وسبل مكافحة الفساد الاداري في النظام القضائي، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، الطبعه الاولى، مطبعة بويد، نيويورك، ٢٠٠٥ ص ٢٥٧ وما بعدها، د.سعد عبدالجبار العلوش، المصدر السابق، ص ٢٦٣ وما بعدها، د.مدحت محمود، المصدر السابق، ص ٢٤٩ وما بعدها.

^{٩٧}- منشور في الواقع العراقي العدد ٣٩٨١ في مايس ٢٠٠٤.

^{٩٨}- منشور في الواقع العراقي العدد ٤٠١٢ في ٢٨/٤/٢٠٠٥.

^{٩٩}- انظر نص (٤٤ بفراتها أ، ب، ج، د، ه) من قانون ادارة الدولة العراقية.

^{١٠٠}- منشور في الواقع العراقي العدد ٣٩٩٦ في ١٧/٣/٢٠٠٥.

الفرع الاول: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

ت تكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعينهم من قبل مجلس الرئاسة بناءا على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجلس القضائي للاقاليم. وفي حالة رفض اي تعين يرشح مجلس القضاء الاعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين^(١٠١). ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين اعضاء المحكمة وبنفسية احدهم رئيسا لها^(١٠٢).

ويستمر اعضاء المحكمة بعملهم من دون تحديد لحد اعلى للعمر الا اذا رغب احدهم بترك الخدمة^(١٠٣).

وتعقد المحكمة بحضور جميع اعضائها، وتتصدر الاحكام والقرارات بالاغلبية البسيطة^(١٠٤).

ولنا بعض الملاحظات على تشكيل المحكمة نوجزها بالاتي:

١- ان المشرع العراقي قد فعل حسنا عندما حدد عدد اعضاء المحكمة في الدستور (قانون ادارة الدولة) وليس في قانون المحكمة. حتى يكن تفادي قيام السلطة التشريعية لسبب او لآخر بتعديل عدد الاعضاء زيادة او نقصا بواسطة تعديل قانون المحكمة فيما اذا كان هذا العدد قد حدد بهذا القانون.

ولعل محاولة الرئيس الامريكي (روز فولت) تعديل عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا ابان ازمنتها معه مثل واضح بهذا الشأن، وان كان الكونغرس الامريكي قد اسقط تلك المحاولة في نهاية الامر^(١٠٥).

ومن الدساتير التي حددت اعضاء المحكمة بنصوص الدستور القانوني الاساسي العراقي الذي حددتهم بـ(٨) اعضاء^(١٠٦).

والدستور الايطالي الذي حددتهم (١٥) عضوا، والدستور السويسري الذي حددتهم (١١) عضوا، والدستور السوري لسنة ١٩٥٠ والذي حددتهم (٧) اعضاء^(١٠٧).

وهناك دساتير اخرى لم تحدد اعضاء هذه المحكمة وتركت ذلك لقانون انشاء المحكمة، مثل الدستور المصري لعام ١٩٧١ حيث لم يحدد عدد اعضاء واما الحال الى قانون المحكمة لتحديد ذلك^(١٠٨).

٢- اقتصر تشكيل المحكمه على القضاة فقط ولم يشمل غيرهم من ذوي الاختصاص القانوني كفقهاء القانون من اساتذة كليات القانون وغيرهم، وكان من الاولى أن يتضمن تشكيل المحكمه هؤلاء المختصين حتى يكتمل النسيج القانوني لها.

٣- ان مجلس الرئاسه هو الذي يقوم بتنسمية رئيس المحكمة من بين اعضائها وكان من الافضل لو ترك امر اختيار رئيس المحكمة للاعضاء انفسهم، بينما وانهم قد حازوا على ثقة مجلس القضاء الاعلى ومجلس الرئاسه.

١٠١- الماده (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والماده (٤ ف ه) من قانون ادارة الدولة.

١٠٢- الماده (٤٤ ف ه) من قانون ادارة الدولة العراقية.

١٠٣- الماده (٦ ف ثالث) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

٤- باستثناء الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصله بين الحكومة الاتحاديه وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم أن تصدر بأغلبية الثلثين، الماده (٤٤ - د) من قانون ادارة الدولة والماده (٥ - أول) من قانون المحكمه الاتحادية العليا.

١٠٤- د. علي السيد الباز، المصدر السابق، ص ٥٢١.

١٠٥- الماده (٨٢) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

١٠٦- د. علي السيد الباز، المصدر السابق، ص ٥٢٢ والباقي.

١٠٧- أنظر نص الماده ١٧٦ من الدستور المصري الحالي لعام ١٩٧١.

١٠٨- أنظر نص الماده ١٧٦ من الدستور المصري الحالي لعام ١٩٧١.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

تحتخص المحكمة الاتحادية العليا بعدة اختصاصات بينها قانون ادارة الدولة وقانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ واهم هذه الاختصاصات على الاطلاق هو اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين . وعليه سنبحث اولا باختصاص المحكمه في مجال الرقابه على دستوريه القوانين ثم الاختصاصات الاخري للمحكمة الاتحاديه وكما ياتي : -

أولا / الرقابة على دستوريه القوانين .

تحتخص المحكمه الاتحاديه العليا بالفصل في منازعات المتعلقة بشرعية القوانين والأنظمة والتعليمات وال اوامر والإجراءات الصادره من اية جهة تملك حق اصدارها . والغاء التي تعارض منها مع احكام قانون ادارة الدوله العراقيه للمرحله الانتقاليه^(١٠٩) .

وفي البدء لابد من بيان انه لا مجال للتتساؤل حول ماهية القانون الذي تحتخص به المحكمه، هل هو القانون بالمعنى الشكلي ام هو القانون بالمعنى الموضوعي؟ لأن قانون ادارة الدوله وقانون المحكمه الاتحاديه العليا قد حسمما المسالة بان جعل اختصاص المحكمه يشمل كل قاعده عامه مجرده تطبق على الكافه من دون تحديد او تعين لأشخاص بذواتهم . بحيث يشمل التشريعات الصادره عن السلطة التشريعية وكذلك القرارات الأدارية التنظيمية من انظمه وتعليمات والتي تصدر عن السلطة التنفيذية^(١١٠) .

بل ان المشرع العراقي في قانون ادارة الدوله توسع توسيعاً كبيراً في الرقابه على دستوريه القوانين ، حيث لم تقف عند حد الرقابه على دستوريه القانون بمعناه الموضوعي فقط - كما اسلفنا - بل امتدت رقابته لتشمل الاجراءات ايضا^(١١١) .

ولقد فعل المشرع العراقي حسناً بذلك حتى يتحقق مبدأ المشروعية بأن تعمل كل سلطات الدولة من تشرعيه وتنفيذية وفق احكام الدستور.

ومع ذلك فأنتا نتحفظ على التوسع في اختصاصات المحكمه بهذا الشكل ، ونرى ان من الافضل يقتصر اختصاص المحكمه على رقابة دستوريه القانون بمعناه الموضوعي دون الاجراء.

ولعل الملاحظة الايجابية الاخرى على اختصاص المحكمه في مجال الرقابه هي ان المشرع قد جعل اختصاص الرقابه على دستوريه القوانين في العراق للمحكمة الاتحادية حصراً من دون سائر المحاكم الاصرى .

وبالتالي يكون المشرع العراقي هنا قد اخذ مبدأ مركزية الرقابه وهذا هو الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة^(١١٢) . حتى يتلافى ما قد يحصل من اختلاف الاحكام وتضاربها فيما لو عهد بالرقابه على دستوريه القوانين لمحاكم متعددة.

ثانياً / هناك اختصاصات اخرى للمحكمة الاتحاديه العليا بالإضافة الى اختصاصها في مجال الرقابه على دستوريه القوانين نجملها بالاتي :

١- الفصل في المنازعات بين الحكومه الاتحاديه وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحليه وهذا اختصاص حصري للمحكمه^(١١٣) .

-١٠٩- الماده (٤- ثانياً) من قانون المحكمه الاتحاديه العليا والماده (٤٤- ب- ٢) من قانون ادارة الدولة العراقيه.

-١١٠- انظر الماده (٤٤- ج) من قانون ادارة الدولة العراقيه.

-١١١- انظر الماده (٤٤- ج) من قانون ادارة الدولة العراقيه.

-١١٢- د. كمال ابو الجند ، المصدر السابق ، ص ٥٧٧.

بـ النظر بالدعوى المقامه امامها بصفه استئنافيه وينظم اختصاصها بقانون اتحادي^(١٤).

جـ النظر في الطعون المقدمه على الاحكام والقرارات الصادره عن محكمة القضايا الاداري^(١٥).

واختصاص المحكمه هذا نرى انه محل نظر وتحقيق، فهو يخل بالغاييه التي أنشأت من اجلها محكمة القضاء الاداري ، وهي ايجاد قضايا اداري متخصص ينظر في المنازعات الاداريه. وبالتالي فانه كان من الافضل انشاء محكمه اداريه عليا تنظر في الطعون المقدمه على الاحكام والقرارات الصادره من محكمة القضايا الاداري و مجلس الانضباط العام وتكون على قمة القضايا الاداري في العراق ، هذا من جانب . ومن جانب اخر نرى انه من الافضل ان يكون اختصاص المحكمه الاتحاديه العليا هو حسم اشكالات التنازع في الاختصاص التي تحدث بين القضايا الاداري والقضاء العادي.

بالاضافه الى ذلك فانه من شأن هذه الاختصاصات الكثيره ان تقلل كاهل المحكمه الاتحاديه وتعزل قيامها ببعضها الجسيمه، ولاسيما في مجال الرقابه على دستوريه القوانين.

وتتجدر الاشاره هنا الى ان هناك بعض الاصوات تعالت في بعض وسائل الاعلام منتقدةً اختصاص المحكمه الاتحادية العليا سالف الذكر بالنظر في الطعون المقدمه على الاحكام الصادره من محكمة القضايا الاداري ، لانه اعطى الشرعيه لمحكمة القضايا الاداري وهذا لا يتحقق المساواه في التقاضي على حد تعبير هذا البعض^(١٦).

والحقيقة إن مثل هذه الاراء تكشف عن جهل تام بالقضاء الاداري وتجاهل دوره الكبير في حماية حقوق وحريات الافراد واحترام مبدأ المساواه، كما انها تغفل حقيقة هامه وهي اننا نملك محكمه قضايا اداري تمارس اعمالها منذ مايزيد على الـ(١٦) عاماً . ومجلس شورى الدولة يقوم بدور محكمه التمييز فيما يتعلق بالاحكام الصادره من محكمة القضايا الاداري^(١٧).

ويبدو ان التأثر بالنظام الانكلوسيوني الذي يأخذ بالمساواه التامة أمام القانون كان وراء مثل هذه الاراء وبالمقابل عدم معرفة او تجاهل لنظام القضايا الإداري والذي سبب نجاحه الكبير في فرنسا انتشاره في العديد من الدول داخل أوروبا وخارجها كبلجيكا ومصر ولبنان وغيرها.

فلقد اثبت مجلس الدولة الفرنسي انه خير معين ومرشد للاداره في سبيل تحقيق المصلحه العامه وابتدع الكثير من النظريات القانونيه اخذ بعضها القانون الخاص ، واكد انه حصن منيع لحماية حقوق وحريات الافراد^(١٨).

ولذلك فحتى(دايسى) وهو اكبر فقهاء القانون العام الانكليزى والذى كان ينتقد القضايا الاداري في فرنسا عدل عن ارائه السابقه واخذ يسبغ صفة القضايا بمعناه الصحيح على مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع

١١٣- المادة (٤٤ - بـ - ١) من قانون ادارة الدولة والمادة (٤ - أولًا) من قانون المحكمه الاتحادية العليا.

١١٤- المادة (٤ - رابع) من قانون المحكمه الاتحادية العليا والمادة (٤٤ - بـ - ٣) من قانون ادارة الدولة.

١١٥- المادة (٤ - ثالث) من قانون المحكمه الاتحادية العليا.

١١٦- أظر على سبيل المثال : طارق حرب ، مقاله بعنوان بين المحكمه الدستوريه العليا والمحكمه الاتحادية العليا ، منشورة في جريدة الصباح العدد (٥٨٠) في ١٩/٦/٢٠٠٥ ، ص.٧.

١١٧- أنشأت محكمه القضايا الاداري في العراق بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ ، قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وقد نشر هذا القانون في الواقع العراقي العدد ٣٢٨٥ في ١١/١٢/١٩٨٩ وباشرت المحكمه أعمالها في بداية عام ١٩٩٠.

١١٨- أظر بهذا الشأن : د.عبدالغنى بسيونى عبدالله ، القضايا الاداري ، الطبعه الثالثه ، منشأة المعرف بالاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٩ وما بعدها ، د.محمد كامل ليله ، الرقابة على أعمال الأدارة (الرقابة القضائية) الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٢٠٢ وما بعدها.

الفرنسيه بعد ان وجد انهم ممتعن بالاستقلال حقا امام السلطة التنفيذية، واخذ يشك في مدى كفاءة المحكمة العليا الانكليزية في تطبيق القانون العام^(١١٩).

وسار القضاء الاداري في الدول التي اخذت به عن فرنسا على هذا النهج، ومن ذلك القضاء الاداري في مصر ويكتفي للتدليل على ذلك وما دام موضوع بحثنا هو الرقابة القضائية على دستورية القوانين ان نذكر الحكم المفخرة بحق لمحكمة القضاء الاداري المصرية للقضاء المصري عامه ، والذي اكدهت فيه حق القضاء الاداري في الرقابة على دستورية القوانين بعد عجز وتعدد القضاء العادي عن ذلك. بالرغم من انه لم يمض على تأسيس محكمة القضاء الاداري أنداك اكتر من عامين^(١٢٠). فالقضاء الاداري المصري اتخذ موقف القضاء الأمريكي الذي اقر بمحققه في الرقابة على دستورية القوانين^(١٢١).

ومن هنا يتضح عدم دقة الرأي الذي يذهب الى ان محكمة القضاء الإداري في العراق تخلي بحق المساواة في التناصي وبينه الى عدم ادراك لدور القضاء الاداري عامه في حماية حقوق وحريات الافراد وترسيخ مبدأ المشروعية.

الفرع الثالث: كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين

تحرك الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا من جهات عدة بينها قانون ادارة الدولة وقانون المحكمة الاتحادية العليا وهي:

أ- بناءً على احالة من محكمة سواه كانت هذه المحكمة مدنية او جنائية او محكمة القضاء الاداري وكذلك المحاكم الاتحادية^(١٢٢).

والمحكمة قد ترى من تلقاء نفسها ان القانون المراد تطبيقه غير دستوري او يدفع امامها بعدم دستوريته فترفع الطعن الى المحكمة الاتحادية العليا لتبت فيه.

ب- (جهة رسمية..)^(١٢٣)، ولم يحدد القانون أية جهة رسميه وبالتالي يجوز لكل الجهات الرسميه العراقيه ان تتقدم بطلب الطعن في دستورية قانون ما.

ج- دعوى من مدع ذي مصلحة^(١٢٤)، يتقدم بها الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في دستورية قانون يشك بمخالفته لاحكام الدستور.

ولايكون انعقاد المحكمة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها وتصدر قراراتها بالاغليان البسيطه^(١٢٥). اما الاثر الناجم عن قرار المحكمه بعدم دستورية القانون او الانظمه او التعليمات او الاوامر او الاجراءات فيتمثل بالغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة^(١٢٦).

١١٩- دايسى، القانون الأداري، الطبعة الثامنه، لندن - ١٩٣١، ص ٣٢٦ نقلأ عن د. عصام البرزنجي و د. علي محمد بدرا و د. مهدي ياسين السلامى، مبادئ وأحكام القانون الأداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - بغداد، ١٩٩٣، ص ٢٣ الاماش (٢).

١٢٠- حكم محكمة القضاء الأداري المصرية، مجموعة مجلس الدولة، السنة الثانية، ١٩٥٠، القضية ٦٥ للسنة الأولى القضائية، ص ٣١٥ وما بعدها.

١٢١- انظر د.أحمد كمال أبوالجند، المصدر السابق، ص ٥٥٦ وما بعدها، د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص ٣٩٣ وما بعدها.

١٢٢- الماده (٤٤- ب- ٢) من قانون ادارة الدولة، الماده (٤- ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية.

١٢٣- الماده (٤- ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

١٢٤- الماده (٤٤- ب- ٢) من قانون ادارة الدولة، الماده (٤- ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية.

١٢٥- تصدر جميع الأحكام والقرارات من المحكمة بالأغلبية البسيطه ما عدا الاختصاصات المتعلقة بالمنازعات بين الحكومة العراقية الأنقالية وحكومات الأنقاليم وادارات المحافظات والبلديات والأدارات المحليه. الماده (٤٤- ثانيا) من قانون ادارة الدولة، والماده (٥- ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

١٢٦- الماده (٤٤- ج) من قانون ادارة الدولة، والماده (٤- ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

وقرارات المحكمه الاتحاديه ملزمـه للكافـه وغير قابلـه للطـعن فيها باـي طـرق الطـعن ولـلـمحـكمـه مطلق الحرـيه في تنـفيـذ قـراراتـها^(١٢٧)

الفـرع الرابع: ضـمانـات استـقلـالـ المحـكمـه الـاـتحـادـيه الـعـليـا

ما لاـشكـ فيـهـ انـ القـضـاءـ هوـ محـورـ العـدـالـهـ وـضـمانـ الحـريـاتـ العـامـهـ لـذـلـكـ فـقـدـ كانـ منـ الضـرـوريـ انـ يـنـصـ الدـسـتوـرـ عـلـىـ ضـمانـاتـ خـاصـهـ لـاستـقلـالـهـ^(١٢٨)

فـلـقـدـ نـصـ قـانـونـ اـدـارـهـ الدـولـهـ عـلـىـ انـ القـضـاءـ مـسـتـقلـ لاـ سـلـطـانـ عـلـيـهـ لـغـيرـ القـوانـينـ وـمـنـعـ السـلـطـينـ التـشـريعـيـهـ وـالـتـنـفيـذـيـهـ مـنـ التـدـخـلـ فـيـ شـؤـونـهـ^(١٢٩)

وـنـظـرـاـ لـلـاـهـمـيـهـ الـكـبـرـيـهـ الـتـيـ تـحـتـلـهـ الـمـحـكـمـهـ الـاـتـحـادـيـهـ الـعـلـيـاـ فـقـدـ اـحـاطـ المـشـعـرـ العـرـاقـيـ فـيـ قـانـونـ اـدـارـهـ الدـولـهـ وـقـانـونـ الـمـحـكـمـهـ الـاـتـحـادـيـهـ الـعـلـيـاـ رـقـمـ ٣٠ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ هـذـهـ الـمـحـكـمـهـ بـضـمانـاتـ عـدـيدـهـ تـحـقـقـ اـسـتـقلـالـهـ وـحـيـادـهـ بـجـيـثـ تـسـتـطـعـ الـقـيـامـ بـعـمـلـهـ بـعـدـاـ عـنـ التـدـخـلـاتـ وـالـضـغـوطـ.

وـفـيـ الـبـدـءـ قـدـ يـقـالـ أـنـ تـعـيـنـ اـعـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـهـ وـاـخـتـيـارـهـمـ مـنـ قـبـلـ مـجـلـسـ الرـئـاسـهـ وـانـ كـانـ يـتـمـ بـالـتـشـاورـ مـعـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ الـاـعـلـيـاـ إـلـاـ أـنـ قـدـ يـنـالـ مـنـ اـسـتـقلـالـ الـمـحـكـمـهـ.

وـلـكـنـ الـحـقـيقـةـ الـتـيـ أـثـبـتـهـاـ التـجـارـبـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الدـوـلـ تـؤـكـدـ أـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ اـسـتـقلـالـ الـقـضـاءـ لـيـسـ بـطـرـيقـةـ اـخـتـيـارـهـمـ،ـ وـلـاـ بـنـصـيبـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـهـ فـيـ الـمـشـارـكـ بـهـذـاـ الـاـخـتـيـارـ.ـ وـاـنـاـ هـيـ بـمـدىـ قـدرـةـ تـلـكـ السـلـطـهـ عـلـىـ التـدـخـلـ بـشـؤـونـهـمـ بـعـدـ تـعـيـنـهـمـ،ـ فـاـذـاـ اـمـتـعـ هـذـاـ التـدـخـلـ لـمـ يـكـنـ لـطـرـيقـةـ التـعـيـنـ أـيـ اـثـرـ يـذـكـرـ عـلـىـ اـسـتـقلـالـ الـقـضـاءـ^(١٣٠)

وـلـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ قـبـولـ اـنـ تـنـفـرـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـهـ بـتـعـيـنـ اـعـضـاءـ الـمـحـكـمـهـ الـاـتـحـادـيـهـ الـعـلـيـاـ،ـ إـذـ إـنـ تـلـكـ الـمـحـكـمـهـ بـمـسـؤـلـيـتهاـ الـكـبـرـيـهـ فـيـ مـراـقبـةـ دـسـتـورـيـهـ الـقـوانـينـ يـجـبـ إـنـ تـمـيـزـ بـوـضـعـ مـعـيـنـ فـيـ تـعـيـنـ اـعـضـاءـهـ،ـ بـجـيـثـ يـكـفـلـ لـهـاـ هـذـاـ الـوـضـعـ اـسـتـقلـالـ التـامـ.ـ لـاـنـ الـقـوانـينـ عـادـهـ مـاـ تـصـدـرـ بـالـاـتـفـاقـ مـابـيـنـ السـلـطـيـنـ التـشـريعـيـهـ وـالـتـنـفيـذـيـهـ اوـ بـنـاءـاـ عـلـىـ اـقـتراـحـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـهـ.

فـاـذـاـ كـنـاـ نـرـيدـ اـنـ نـضـمـنـ جـديـهـ الرـقـابـهـ عـلـىـ دـسـتـورـيـهـ الـقـوانـينـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ اـنـ تـنـفـرـ أـيـ مـنـ السـلـطـيـنـ بـتـعـيـنـ اـعـضـاءـ الـمـحـكـمـهـ.

وـاـوـلـ ضـمانـاتـ اـسـتـقلـالـ الـمـحـكـمـهـ الـاـتـحـادـيـهـ هـيـ مـاـ نـصـ قـانـونـ اـدـارـهـ الدـولـهـ فـيـ المـادـهـ (٤٣ـ أـ)ـ وـالـتـيـ جـاءـ

فـيـهـ اـنـ الـقـضـاءـ مـسـتـقلـ وـلـاـ يـدارـ بـايـ شـكـلـ مـنـ الـاـشـكـالـ مـنـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـهـ وـبـضـمـنـهـاـ وـزـارـةـ العـدـلـ.

وـالـزـمـتـ الـفـقـرـةـ (جـ)ـ مـنـ نـفـسـ المـادـهـ الـجـمـعـيـهـ الـوـطـنـيـهـ بـاـنـ تـضـعـ مـيزـانـيـهـ مـسـتـقـلـهـ وـوـافـيـهـ لـلـقـضـاءـ.

ثـمـ جـاءـتـ المـادـهـ (٤٥ـ)ـ وـجـعـلـتـ اـلـاـشـرـافـ عـلـىـ الـقـضـاءـ لـلـمـجـلـسـ الـاـعـلـيـاـ لـلـقـضـاءـ الـذـيـ يـتـولـىـ دـورـ مـجـلـسـ

الـقـضـاءـ وـيـشـرـفـ عـلـىـ الـقـضـاءـ الـاـتـحـادـيـهـ وـيـدـيـرـ مـيزـانـيـهـ الـمـجـلـسـ،ـ وـيـتـرـاسـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـهـ الـاـتـحـادـيـهـ الـعـلـيـاـ

الـمـجـلـسـ الـاـعـلـيـاـ لـلـقـضـاءـ.

وـمـنـ هـذـهـ النـصـوصـ يـتـبـيـنـ اـسـتـقلـالـ الـقـضـاءـ بـشـكـلـ عـامـ عـنـ كـلـ مـاـ السـلـطـيـنـ التـشـريعـيـهـ وـالـتـنـفيـذـيـهـ.

١٢٧ـ المـادـهـ (٥ـ ثـانـيـاـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـحـكـمـهـ الـاـتـحـادـيـهـ وـالمـادـهـ (٤٤ـ هـ)ـ مـنـ قـانـونـ اـدـارـهـ الدـولـهـ.

١٢٨ـ دـ.ـ حـمـدـ عـبـدـ الـحـمـيدـ أـبـوـ زـيـدـ،ـ تـواـزنـ السـلـطـاتـ وـرـقـابـتهاـ،ـ درـاسـهـ مـقارـنـهـ،ـ دـارـ النـشرـ بلاـ،ـ ٢٠٠٣ـ،ـ صـ ٣٣٤ـ.ـ وـجـيـادـ الـقـضـاءـ مـنـ الـبـلـادـيـهـ الـدـسـتـورـيـهـ الـعـامـهـ الـتـيـ يـجـبـ توـافـرـهاـ حتـىـ وـلـوـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهاـ صـرـاحـهـ فـيـ صـلـبـ الـوـثـيقـهـ الـدـسـتـورـيـهـ،ـ حـيـثـ يـمـكـنـ أـسـتـخـالـصـ هـذـهـ الـفـكـرـهـ مـنـ مـبـداـ اـسـتـقلـالـ الـقـضـاءـ.ـ لـأـنـ هـذـاـ اـسـتـقلـالـ تـقـرـرـ ضـمانـاـ لـقـيـامـ الـقـضـاءـ بـدـورـهـ فـيـ دـفعـ الـأـذـىـ عـنـ الـمـظـلـومـيـنـ وـحـمـاـيـهـ حـرـيـاتـ الـأـفـرـادـ،ـ فـاـنـاـ لـمـ يـتـصـدـ لـهـذـهـ الـمـهـمـهـ قـضـاءـ مـحـاـيدـ فـاـنـ اـسـتـقلـالـ الـقـضـاءـ سـيـصـبـ لـفـظـاـ غـيرـ ذـيـ مـضـمـونـ،ـ المـصـدـرـ نـفـسـهـ،ـ صـ ٣٣٨ـ.

١٢٩ـ المـادـهـ (٤٣ـ أـ)ـ مـنـ قـانـونـ اـدـارـهـ الدـولـهـ الـعـرـاقـيـهـ.

١٣٠ـ أـنـظـرـ دـ.ـ كـمـالـ أـبـوـ الـجـيدـ،ـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ،ـ صـ ٥٦٣ـ - ٥٦٤ـ.

وبالاضافة الى هذه النصوص الدستورية فقد نصت المادة الاولى من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على ان المحكمة ((تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون)). ثم جاءت المادة الثانية لتأكيد استقلال المحكمة الاتحادية العليا مالياً وادارياً.

والقول بان المحكمة الاتحادية هيئة مستقلة يعني انها لا تعد جزءاً من التنظيم القضائي بينما القول بان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية يعني انها تخضع لما يخضع له التنظيم القضائي من مبادئ عامة. اما فيما يتعلق بضمانات اعضاء المحكمة الاتحادية العليا انفسهم فقد بينها قانون ادارة الدولة وقانون الاتحادية العليا.

ففيما يخص العزل فقد بينت المادة ٤٧ من قانون ادارة الدولة انه لا يجوز عزل القاضي الا اذا ادين بجريمة مخلة بالشرف او الفساد او اذا اصيب بعجز دائم. اي ان اسباب العزل محددة على سبيل الحصر والقاضي الذي يتهم بما ذكر اعلاه يوقف عن عمله الى حين البت قضيته.

ولايوجد حد اعلى للعمر للعمل في المحكمة بل يبقى رئيس واعضاء المحكمه مستمرين بالعمل الا اذا رغبوا هم بترك العمل في المحكمة^(١٣١). كما بين قانون ادارة الدولة انه لا يجوز تخفيض راتب القاضي او ايقاف صرفه لاي سبب من الاسباب خلال مدة خدمته^(١٣٢).

واذا ترك كل من رئيس المحكمه او اعضائها الخدمه يتلقى كل منهم راتباً تقاعدياً يعادل ٨٠٪ من مجموع ما يتلقاه كل منهم شهرياً قبل انقطاع صلتهم بالوظيفه^(١٣٣). واللاحظ من خلال النصوص التي عرضناها انها تتحقق استقلال المحكمه الاتحاديه العليا تجاه السلطات التشريعية والتنفيذية، وبما يسمح لها بالقيام بمهامها الكبيره بكل استقلال وحياديه.

مع ملاحظه اخيه وهامه جداً وهي اننا لم نرسخ اقدامنا بعد في الحياة الديمقراطيه الحقيقيه ، وبالتالي فان انحراف احدى السلطات عند ممارستها لاختصاصاتها امر وارد. وعليه فان استقلال المحكمه الاتحاديه العليا لا يكفي لتحقيقه النصوص القانونيه وحدها، وانما العبره اولاً واخيراً بادرارك السلطاتين التشريعية والتنفيذية وادرارك القضاة انفسهم، وادرارك الرأي العام لقيمة استقلال المحكمه الاتحاديه العليا وضروره حماية هذا الاستقلال والحفاظ عليه.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

النافذ

تناول الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ تنظيم الرقابه على دستورية القوانين واناطة مهمة الرقابه بالمحكمة الاتحاديه العليا. وهو امتداد لما جاء به قانون ادارة الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية والذي تناولناه فيما سبق.

ولقد نظم الدستور النافذ السلطة القضائيه الاتحاديه في الفصل الثالث من الباب الثالث (السلطات الاتحاديه) واناط ب مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الم هيئات القضائيه المختلفه^(١٣٤).

١٣١- الماده (٦ - ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

١٣٢- الماده (٤٧) من قانون ادارة الدولة العراقيه.

١٣٣- الماده (٦ - ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا. ويستثنى من ذلك حالي العزل بسبب الأدائه عن جريمه مخله بالشرف أو الفساد والأستقالة من دون موافقة مجلس الرئاسه، (٦ - ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية.

١٣٤- الماده (٩٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

وبين الدستور ان السلطة القضائية والاتحادية تتكون (من مجلس القضاء الاعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون).

ثم تناول الدستور في المواد (٩٣ - ٩٤) الاحكام المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا.

وحال الدستور الى قانون يصدر لاحقاً ويسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب بيان تشكيل المحكمة وتحديد عدد اعضائها وكيفية سير العمل فيها^(١٣٥) ، ولم يصدر هذا القانون حتى الان.

وستتناول فيما يأتي تشكيل المحكمة و اختصاصاتها وضمانات استقلالها كما جاء في الدستور النافذ وذلك في الفروع الثلاثة الآتية : -

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

احال المشرع الدستوري في الدستور النافذ الى المشرع العادي اصدار قانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب ينظم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا ويحدد عدد اعضائها وطريقة اختيارهم وكيفية سير العمل فيها^(١٣٦).

ولم يعد تشكيل المحكمة مقتضاها على القضاة فقط ، كما كان في ظل قانون ادارة الدولة العراقيه وقانون المحكمه الاتحاديه العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ . بل اصبح يشتمل على فقهاء القانون وخبراء في الفقه الاسلامي^(١٣٧) .

ويبدو ان مبررات اشراك خبراء في الفقه الاسلامي في تشكيلة المحكمة تعود الى ان الدستور نص في الماده الثانيه ((اولا : - الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع أ: - لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام)) ولضمان تطبيق هذه النصوص والhilوله دون صدور تشريعات تتعارض مع ثوابت احكام الاسلام اتجه المشرع الدستوري الى وجوب اشراك خبراء في الفقه الاسلامي في تكوين المحكمه.

ولنا بعض الملاحظات على النصوص الدستوريه المتعلقة بتشكيل المحكمه بعضها يتعلق بالتنظيم الدستوري للسلطة القضائية بوجه عام والبعض الاخر يتعلق بتشكيل المحكمه الاتحاديه بوجه خاص ، نوجزها بالاتي :

١- ان السلطة القضائية بوجه عام والمحكمة الاتحادية العليا بوجه خاص تحمل اهميه كبرى في النظام الفيدرالي لأن اختصاصاتها في غاية الاهمية والخطورة . وهنا كان من الواجب ان يتولى الدستور بيان كيفية تشكيل السلطة القضائية وكيفية اختيار رئيسها وكذلك ما يتعلق بالمحكمة العليا . وهو ما لم ينظمه الدستور الدائم على الوجه الاكملي.

فلقد نص الدستور في الماده (٩٠) على ان ((يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه و اختصاصاته وقواعد سير العمل فيه)). وبذلك يكون مجلس القضاء الاعلى هو السلطة الرسمية الثالثه في الدولة ، بالإضافة الى السلطتين التشريعية والتنفيذية . فهو اعلى جهة تمثل السلطة القضائية وتشرف على الهيئات التابعه لهذه السلطة.

١٣٥- الماده (٨٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٣٦- الماده (٩٢ - ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ. ولم يصدر هذا القانون لحد الان.

١٣٧- الماده (٩٢ - ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

ولكن الدستور اذا كان قد تبين الاحكام العامة والمبادئ الرئيسية المتعلقة بتكوين السلطات التشريعية والتنفيذية فلم يسر على نفس النهج بالنسبة للسلطة القضائية. فلم يبين مثلاً كيفية اختيار رئيس هذه السلطة ولم يحدد صلاحياته بشكل واضح وترك ذلك الى قانون يصدر لاحقاً^(١٣٨).

والذى نراه انه كان من الواجب على المشرع الدستوري ان يحدد المبادئ الرئيسية المتعلقة بتكوين السلطة القضائية و اختيار رئيسها و تحديد اختصاصاتها، لكي يضمن استقلالها وعدم تجاوز السلطات الاخرى على اختصاصاتها.

٢- لم يحدد الدستور النافذ عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا وترك ذلك لقانون يصدر لاحقاً^(١٣٩) و موقف المشرع هذا محل نظر، لأن تحديد عدد اعضاء المحكمة في الدستور الاتحادي افضل من تركه لقانون العادي. وذلك لتلاؤ قيام السلطة التشريعية لسبب او لآخر بتعديل عدد اعضاء المحكمة زيادة او نقصاً.

ولعل من الامثلة الواضحه على التدخل في عدد اعضاء المحكمة عند عدم تحديد هذا العدد في الدستور الاتحادي ، هو قيام الرئيس الامريكي (روزفلت) بمحاولة تعديل عدد اعضاء المحكمة العليا أبان ازمتها معه ، لأن عدد هؤلاء الاعضاء لم يحدد في الدستور الامريكي. وان كان الكونغرس الامريكي قد اسقط تلك المحاوله في نهاية الامر^(١٤٠) كما اسلفنا.

ومما تجدر الاشارة اليه هنا هو ان قانون ادارة الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية، قد حدد عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا برئيس وثمانية اعضاء^(١٤١). وكان ذلك من ميزات هذا القانون كما اوضحنا سابقاً.

٣- لم يعد تشكيل المحكمة مقتضاً على القضاة فقط كما كان الحال في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بل اصبح يشمل فقهاء القانون وخبراء في الفقه الاسلامي كما اسلفنا. وأشار فقهاء القانون من اساتذة كليات القانون وغيرهم مما يحسب لهذا الدستور لكي يكتمل النسيج القانوني للمحكمة الاتحادية العليا.

لأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تحتاج الى جانب الخبرة القضائية خبرة اكاديمية عالية فرئيس المحكمة الدستورية في كل من بولنده والبرتغال من اساتذة القانون، وتضم المحاكم الدستورية في الدول الاوربية عدداً من اساتذة الجامعات^(١٤٢). وبذلك يكون الدستور النافذ قد تلاؤ ما وقع فيه قانون ادارة الدولة العراقي الذي قصر تشكيل المحكمة على القضاة فقط وكما بينا سابقاً.

ولكن اشراك خبراء في الفقه الاسلامي في تشكيلة المحكمة نرى انه محل نظر وتحميس ، ولا تكون تبرير ذلك بالماهه (٢- اولاً-) والتي سبقت الاشارة اليها ، لأن تشكيلة المحكمة والعضوية فيها يجب ان مقتصرة على ذوي الاختصاص القانوني من القضاة وفقهاء القانون من اساتذة كليات القانون وغيرهم. ولكن ذلك لا يعني ان المحكمة لا تستطيع الاستعانه بخبراء من التخصصات الاخرى غير القانونية بما فيهم رجال الدين. وأنما يعني ذلك انه يمكن للمحكمة الاستفاده من خبراتهم على ان لا يكونوا اعضاء فيها ، لأن العضوية في هذه المحكمة فنية مهنية أي قضائية او قانونية لأناس متخصصين.

كما ان فتح الباب امام رجال الدين لعضوية هذه المحكمة قد يجرها الى المحاصصات الطائفية بما يترب ا عليها من محاذير. فضلاً عن أن وجود رجال دين يمثلون طوائف مختلفة سيؤدي الى تباين في الاراء وعدم

١٣٨- المادة (٩٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٣٩- المادة (٩٢ - ثانياً) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) النافذ.

١٤٠- د.علي السيد الباز ، المصدر السابق ، ص ٥٢١.

١٤١- انظر المادة (٤٤ - ف ه) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

١٤٢- د. عبداللطيف الشيخ ، اجراءات القضاء الدستوري ، دراسه مقارنه ، دار التهضمه العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٧٤ .

استقرار الاحكام التي تصدرها هذه المحكمة في حين ان هذه الاحكام يجب ان تستند الى اسس دستورية وقانونية بحثه.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

تحتخص المحكمة الاتحادية العليا بأختصاصات عديدة، بينتها المادة (٩٣) من الدستور وفي مقدمتها الرقابة على دستورية وتفصير نصوص الدستور. بالإضافة الى اختصاصات أخرى تتعلق بالمنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات، أو بين حكومات الأقاليم أ المحافظات والفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة على نتائج الانتخابات وغيرها.

وستتناول هذه الاختصاصات فيما يأتي:

اولاً:- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة^(١٤٣) :-

وهو اختصاص حصري للمحكمة الاتحادية العليا من دون سائر المحاكم الأخرى، وبذلك يكون المشرع الدستوري العراقي قد أخذ بمبدأ مركبة الرقابة. وهذا هو الاتجاه الغالب في التنظيمات الحديثة للرقابة على دستورية القوانين^(١٤٤).

وبالتالي يكون المشرع الدستوري العراقي قد فعل حسناً بذلك، حتى يتلافى ما قد يحصل من اختلاف الأحكام وتضاربها فيما لو عهد بالرقابة على دستورية القوانين لمحاكم متعددة.

ثانياً:- بالإضافة الى اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فإن للمحكمة اختصاصات أخرى نص عليها الدستور نوجزها بالأتي:-

أ- تفسير نصوص الدستور^(١٤٥) :-

وهو اختصاص حصري للمحكمة من دون سائر المحاكم الأخرى، وهذا هو الاتجاه الغالب في التنظيمات الدستورية المعاصرة.

فالمحكمة الاتحادية العليا هي الجهة القضائية الأعلى وصاحبة الكلمة الفصل في الحكم بدستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور.

ويلاحظ هنا الاختصاص بتفسير نصوص الدستور قبل صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، كانت تختص به محكمة التمييز ولكن الدستور لم يبين اختصاصات الأخيره. وهو ما يجعل اختصاصات هذه الهيئات القضائية متداخلة وغير واضحة الحدود وهو ما كان يحدّر بالمشروع الدستوري تداركه لتلافي أي تنازع في الاختصاص قد يحصل مستقبلاً.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية المختلفة^(١٤٦) .

والملاحظ هنا هو أن هذا الاختصاص كانت تمارسه محكمة التمييز قبل صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ولكن الدستور لم يبين اختصاصات محكمة التمييز الاتحادية كما أسلفنا. مما يجعل اختصاصات هذه الهيئات القضائية متداخلة وغير واضحة الحدود، وهو ما يحدّر بالمشروع تلافيه بأن يحدد اختصاصات هذه الهيئات القضائية الاتحادية بشكل واضح.

١٤٣- المادة (٩٣) - أولًا من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٤٤- د.أحمد أبوالجد، المصدر السابق، ص ٥٧٧.

١٤٥- المادة (٩٣) - ثانية من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٤٦- أنظر نص المادة (٩٣ - ثالثاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

- جـ- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والأجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية^(١٤٧).
- دـ- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية^(١٤٨).
- هـ- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء^(١٤٩).
- وـ- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب^(١٥٠).
- ويلاحظ هنا أن هذه الأختصاصات التي أوكلت للمحكمة الاتحادية العليا كثيرة جداً وكان يمكن ترك بعضها للهيئات القضائية الاتحادية الأخرى مثل محكمة التمييز الاتحادية، لأننا نرى أنه من شأن هذه الأختصاصات الكثيرة أن تشق كاهل المحكمه وتعرقل قيامها بمهامها الجسيمة ولا سيما اختصاصاتها الخطيرة في مجال الرقابة على دستورية القوانين.
- و((قرارات المحكمه الاتحادية العليا باته وملزمه للسلطات كافة)) (م ٩٤) انطلاقاً من الاهمية الكبيرة التي تتمتع بها المحكمه الاتحادية العليا. وأهمية وخطورة الأختصاصات التي تتلكها. لذلك جعل الدستور قراراتها باته أي نهائية لا يجوز الطعن بها أمام أي جهة وملزمه لكافه السلطات في الدولة ولكن الدستور أغفل موضوع في غاية الاهمية وهو ضرورة نشر قرارات المحكمه في الجريده الرسميه (الواقع العراقي) حتى يتحقق علم الكافه بها. فتأريخ نشر قرارات المحكمه هو المعمول علي في نفاذ قرارات المحكمه تجاه السلطات كافة. لأن النشر هو الوسيلة التي يفترضها يفترض علم أصحاب الشأن بالقوانين والقرارات الملزمه لهم. وما دام الدستور قد أعتبر قرارات المحكمه ملزمه للسلطات كافة بما فيها السلطة التشريعية. فهذا يعني أنه بالأمكان الغاء قانون أصدرته السلطة التشريعية لعدم دستوريته مثلاً. ومن المعلوم أن القوانين كقاعدة عامة تكون ملزمه من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه.
- ومن ثم فإن أي الغاء أو تعديل من قبل المحكمه الاتحادية العليا لهذه القوانين يجب أن ينفذ من تاريخ نشره في الجريده الرسميه أيضاً.

الفرع الثالث: ضمانات استقلال المحكمه الاتحادية العليا

أن قيام المحكمه الاتحادية العليا بمهامها الجسيمه ولا سيما في مجال الرقابة على دستورية القوانين منوط بمدى استقلال هذه المحكمه.

فحماية أحکام الدستور من المخالفه والانتهاك سواء كان ذلك من قبل السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية يتطلب توفير ضمانات حقيقية تحقق استقلال المحكمه وحيادها عند قيامها بوظيفتها. بعيداً عن الضغوط والتدخلات من قبل هذه الجهة أو تلك.

ولقد تضمن الدستور النافذ العديد من النصوص التي تؤكد استقلال المحكمه الاتحادية العليا. فبعض هذه النصوص جاء عاماً ليؤكّد استقلال السلطة القضائية بشكل عام. والبعض الآخر نص على استقلال المحكمه الاتحادية العليا بوجه خاص.

-١٤٧- الماده (٩٣) - ثالثاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

-١٤٨- الماده (٩٣) - رابعاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

-١٤٩- الماده (٩٣) - سادساً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

-١٥٠- الماده (٩٣) - سابعاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

فلقد أفرد الدستور الفصل الثالث من الباب الثالث (السلطات الاتحادية) للسلطة القضائية. وأكدت المادة (٨٧) استقلال السلطة القضائية حيث جاء فيها أن ((السلطة القضائية مستقلة وتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)).

ثم جاءت المادة (٨٨) لتأكيد استقلال (القضاء) في عملهم وعدم خضوعهم لتأثير أي سلطه عدا سلطة القانون. وحضرت على آية سلطه التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة^(١٥١).

ثم جاءت المادة (٩٠) وجعلت إدارة شؤون السلطة القضائية والأشراف عليها مجلس القضاء الأعلى. أما المادة (٩١ - ثالثاً) من الدستور فقد جعلت أقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية من اختصاصات مجلس القضاء الأعلى بعد عرضها على مجلس النواب للموافقة عليه.

وفضلاً عن ذلك فإن الدستور قد جعل القسم الذي يؤديه أعضاء مجلس النواب قبل مباشرتهم مهام عملهم متضمناً أحترامهم لاستقلال السلطة القضائية وتهدمهم بعدم التدخل في شؤونها^(١٥٢).

ومن النصوص المتقدمة يتبيّن استقلال السلطة القضائية بشكل عام عن كل من السلطات التشريعية والتنفيذية. أما فيما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا فقد بين الدستور استقلالها مالياً وأدارياً. فقد نصت المادة (٩٢ - اولاً) على أن ((المحكمة الاتحادية العليا هيئه قضائيه مستقله مالياً وأدارياً)).

والقول بأن المحكمة الاتحادية العليا هيئه مستقله يعني أنها لا تعتبر جزءاً من التنظيم القضائي. بينما القول بأن المحكمة الاتحادية هيئه قضائيه يعني أنها تخضع لما يخضع له التنظيم القضائي من مبادئ عامه.

وعلى كل حال فإن النص المذكور يؤكد استقلال المحكمة مالياً وأدارياً، وهذا شرط لا بد منه لتحقيق استقلال المحكمة. لأن الاستقلال الحقيقي لا يمكن تحقيقه إلا إذا انفردت المحكمة نفسها بأدارة شؤونها المالية والأدارية وبمعرفة أعضائها وحدهم من دون أي تدخل أو مشاركة من آية سلطه أخرى.

ومع كل هذه النصوص الدستورية إلا أن موقف المشرع الدستوري من استقلال القضاء عموماً وأستقلال المحكمة الاتحادية العليا محل نظر وتحقيق.

ونبدأ من تنظيم السلطة القضائية الاتحادية في الدستور، وهنا نلاحظ أن الدستور لم ينظم الأحكام العامة والمبادئ الرئيسية المتعلقة بتكوين هذه السلطة بشكل واضح ومحدد. فلم يبين الدستور مثلاً كيفية اختيار رئيس هذه السلطة، ولم يحدد صلاحياته بشكل واضح وترك ذلك إلى قانون يصدر عن المشرع العادي^(١٥٣).

وتنظيم السلطة القضائية بهذا الشكل لا يضمن استقلالها وعدم تجاوز السلطات الأخرى على اختصاصاتها. فالدستور بين المبادئ الرئيسية المتعلقة بتكوين السلطات التشريعية والتنفيذية بشكل واضح ومحدد إلى حد ما. ولكنه لم يسر على نفس النهج بالنسبة للسلطة القضائية، وهي السلطة الثالثة في الدولة، على الرغم من أهميتها الكبيره وخصوصاً في النظام الفيدرالي.

كما أن من المعروف أن أي اعتداء على مبدأ استقلال القضاء ينعكس على حقوق وحريات الأفراد. بل أن أي اعتداء على حقوق وحريات الأفراد لا بد أن يسبقه مساس بـاستقلال القضاء.

وكذلك فيما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا، فعلى الرغم من النصوص المتقدمة التي أشرنا إليها.

١٥١- أنظر نص المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٥٢- أنظر نص المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٥٣- المادة (٩٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

والتي تؤكد استقلال المحكمة الاتحادية العليا مالياً وأدارياً. الا أن هناك الكثير من الامور المهمة التي لم ينظمها الدستور والتي تخل بـاستقلال المحكمة وحيادها.

فمثلاً لم يبين الدستور تشكيل المحكمة وكيفية اختيار رئيسها وأعضائها ولم يحدد عددهم وترك ذلك للسلطة التشريعية عن طريق قانون يصدر عن مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه^(١٥٤).

وتشكيل المحكمة الاتحادية العليا يجب أن ينظم في الدستور نفسه بموجب نصوص صريحة لا غموض فيها. لأن الدستور إذا كان قد بين السلطة التي لها الحق في تعديل نصوصه، والإجراءات التي يجب أن تتبع في ذلك^(١٥٥).

فأنه من باب أولى يجب أن يتضمن تشكيل الجهة التي تقوم على المحافظة على سموه وعلوه داخل التنظيم القانوني في البلد، لأن الغاية منها واحدة.

كما أن من المتفق عليه أن الامور التي يفوض فيها المشرع الدستوري المشرع العادي في تنظيمها هي الامور التي تكون عرضه للتغيير. وتكون المحكمة الاتحادية العليا ليس من الامور التي تخضع للتغيير، ومن ثم ليس من المقبول أن ينطلي المشرع الدستوري تشكيل المحكمة المختصه بحماية الدستور والمحافظة على سموه وعلوه إلى المشرع العادي.

وهناك الكثير من الدساتير التي حرص المشرع الدستوري فيها على أن يضمنها النصوص المتعلقة بتشكيل المحكمة المختصه بحماية أحكامه والمحافظه على سموه وعلوه، ومنها الدستور السويسري والدستور الإيطالي والدستور الإسباني والدستور التركي^(١٥٦).

وكذلك لم يحدد الدستور النافذ عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا وترك ذلك للمشرع العادي^(١٥٧). في حين أن تحقيق استقلال المحكمة الاتحادية العليا يتطلب تحديد الدستور لعدد أعضائها بشكل حصرى.

حتى لا يترك أي مجال لتدخل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في هذا التحديد وكما أشرنا سابقاً. وعلى كل حال فإن تحقيق استقلال المحكمة الاتحادية العليا لا يكفي لتحقيقه النصوص الدستورية وحدها. وأئما العبره أولاً وأخيراً بأدراك السلطات التشريعية والتنفيذية، وأدراك القضاة أنفسهم، وأدراك الرأي العام بقيمة استقلال المحكمة وضرورة حماية هذا الاستقلال والحفاظ عليه، لأنه الضمانه الوحيدة لحماية سمو وعلو الدستور، وهو ضمانه أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد لأن النيل من استقلال القضاء ينعكس على حقوق وحريات الأفراد، وأي انتهاك لحقوقهم وحرياتهم لا بد أن يسبقه المساس بـاستقلال القضاء.

الخاتمه

وبعد أن فرغنا من بحث الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومن دون الدخول في تكرار ما سبق بحثه فإن هناك بعض النتائج المهمة التي ترشحت لنا من خلال البحث، وكذلك بعض التوصيات في هذا المجال نوجزها بالآتي:

١٥٤- الماده (٩٢ - ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٥٥- أنظر نص الماده (١٢٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ. وكذلك نص الماده (١٤٢) من الدستور والخاصه بلجنة التعديلات الدستورية.

١٥٦- د.فتحي فكري، القانون الدستوري - الكتاب الأول (المبادئ الدستورية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢١١.

١٥٧- أنظر نص الماده (م - ٩٢م - ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

- ١- أنتا في العراق لا نكاد نمتلك أية تجربة ذات قيمه في مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا في العهد الملكي ولا في العهد الجمهوري ، فضلاً عن أن تجربة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في قانون إدارة الدولة العراقية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ لا تزال في بداياتها ، لذلك كان الجانب النظري هو الطاغي على جوانب البحث.
- ٢- أن حماية مبدأ سمو الدستور في العراق يبدو أكثر أهمية من اعداد الدستور وأقراره ، لأنه لا فائد ترجى من النصوص الدستورية ما لم يتم حمايتها من الاعتداء والانتهاك من قبل السلطات العامة في الدولة . ولا سبيل لذلك الا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي يجب أن تكون رقابه حقيقيه وفعالة لا مجرد رقابه شكليه.
- ٣- أخذ المشرع الدستوري العراقي وفي أول دستور للدولة العراقية لعام ١٩٢٥ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين . وهو ما يحسب له نجاح الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدول المختلفة وتأييد غالبية الفقه لها .
ولكن تجربة الرقابة هذه كانت تجربه متواضعه ولم تؤسس لأية تقاليد دستورية ذات قيمة بالرغم من أن هذا الدستور طبق لما يزيد على الثلاثين عاماً.
- ٤- نظم قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الرقابة القضائية على دستورية القوانين بصورة جيدة الى حد ما وتفوق بذلك على دساتير كثير من الدول المتقدمه في هذا المجال - ولو من الناحيه النظريه - وتفوق في بعض الجوانب على دستور عام ٢٠٠٥ النافذ . ومع ذلك فقد كانت هناك بعض الملاحظات على تنظيم قانون إدارة الدولة لهذه الرقابة منها أغفاله لموضوع نشر أحكام المحكمه الاتحاديه في الجريده الرسميه وأقتصر تشكييلها على القضاة فقط والتوزع الكبير في اختصاصات المحكمه وغيرها .
- ٥- شاب التنظيم الدستوري للرقابه القضائيه على دستورية القوانين في الدستور العراقي لعلم ٢٠٠٥ النافذ بعض القصور . لكنه مع كل ذلك كان جيدا الى حد ما وكان متقدما - من الناحيه النظريه - على دساتير كثير من الدول وحتى دساتير بعض الدول المتقدمه في هذا المجال وهو ما يحسب لهذا الدستور .
- ٦- يجب ان يكون للجنه تعديل الدستور دور في تلافي بعض اوجه القصور التي وقع فيها المشرع الدستوري والتي عرضنا لها سابقا سواء متعلق منها بالسلطه القضائيه بوجه عام او متعلق منها بالمحكمه الاتحاديه العليا بوجه خاص مثل عدم تنظيم الدستور للاحكم العامه المتعلقه بالسلطه القضائيه بصورة واضحه ، وعدم تحديد عدد اعضاء المحكمه الاتحاديه العليا في الدستور ، واغفال موضوع نشر قرارات المحكمه في الجريده الرسميه ، والتوزع الكبير في اختصاصات المحكمه الاتحاديه وغيرها . وان يكون تعديل المواد المتعلقة بتنظيم الرقابه القضائيه على دستورية القوانين في سلم اولويات عمل اللجنه .
واخيراً فإن الرقابه القضائيه على دستورية القوانين وحدها غير كافيه لضمان مبدأ سمو الدستور وحماية احكامه من الاعتداء والانتهاك . وان العبره اولاً واخيراً بادرارك السلطات العامه في الدوله وادرارك القضاة انفسهم ، وادرارك الرأي العام ووسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدنى لأهمية حماية احكام الدستور من الانتهاك والاعتداء . والاعيان بأن حماية احكام الدستور من خلال الرقابه القضائيه على دستورية القوانين هو الوسيلة الفاعله والاساسيه لحماية حقوق الافراد وحرياتهم العامه وترسيخ مبدأ المشروعيه .

المصادر

الكتب والبحوث

- د. ابراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسيه، الدول والحكومات ، منشأة المعارف بالاسكندرية .٢٠٠٦ .
- د. احسان المفرجي و د. كطران زغیر نعمة و د. رعد ناجي الجده ، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق ، مطبعة دار الحكمه - بغداد ، ١٩٩٠ .
- د. احمد كمال ابو الجد، الرقابه على دستورية القوانين في الولايات المتحده الامريكيه والاقليم المصري ، رسالة دكتوراه ، مكتبة النهضه العربيه ، القاهرة ١٩٦٠ .
- د. اسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، دراسة مقارنه للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى ، دار صادر - بيروت ١٩٦٩ .
- د ٠ ثروت بدوي ، الدولة القانونية ، مجلة ادارة قضايا الحكمه ، العدد ٣ ، السنة الثالثة ١٩٥٩ .
- المستشار داره نور الدين بهاء الدين ، دور الدستور في حماية استقلال قرار القاضي في اصدار الحكم والعوامل الخارجيه التي تؤثر في قراره وسبل مكافحة الفساد الاداري في النظام القضائي ، بحث منشور في كتاب دراسات دستوريه عراقيه حول موضوعات اساسيه للدستور العراقي الجديد ، الطبعه الاولى ، مطبعة بويد ، نيويورك . ٢٠٠٥ .
- د. رعد ناجي الجده ، التشريعات الدستوريه في العراق ، مطابع دار الشؤون الثقافيه العامه ، بيت الحكمه - بغداد ، ١٩٩٨ .
- د. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبع دار السياسية ، الكويت ١٩٧٢ .
- زهدي يكن ، القانون الدستوري ، والنظم السياسيه ، حققه وقدم له محمد زهدي يكن ، دار يكن للنشر - بيروت ، ١٩٨٢ .
- د. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستوريه على ضوء قضاء المحكمه الدستوريه العليا ، الطبعه الثانيه ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- د. سعد عصفور ، القانون الدستوري ، الطبعه الاولى ، دار المعارف بالاسكندرية ، ١٩٥٤ .
- د. سعد عبد الجبار العلوش ، مثقفه في الرقابه القضائيه على دستورية القوانين ، بحث منشور في كتاب دراسات دستوريه عراقيه حول موضوعات اساسيه للدستور العراقي الجديد ، الطبعه الاولى ، مطبعة بويد ، نيويورك ، ٢٠٠٥ .
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسيه والقانون الدستوري ، دار النشر بلا ، ١٩٩٧ .
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الاداري ، الطبعه الثالثه / منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- د. عبد اللطيف الشیخ ، اجراءات القضاء الدستوري ، دراسه مقارنه ، دار النهضه العربيه ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي / سمو الدستور ودستورية القوانين ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الخامس عشر ، العددان ١ و ٢ ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
- د. عصام البرزنجي ود. علي محمد بدیر و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطبعه والنشر - بغداد ، ١٩٩٣ .

- د. علي السيد الباز، الرقابه على دستورية القوانين في مصر مع المقارنه بالانظمه الدستوريه الاجنبية، دار الجامعات المصريه، الاسكندرية، ١٩٨٢.
- د. فتحي فكري، القانون الدستوري ، الكتاب الاول (المبادئ الدستورية العامة)، دار النهضة العربيه، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسيه ، دار النشر بلا ، ١٩٨٧ .
- د. محمد عبد الحميد ابو زيد، توازن السلطات ورقابتها ، دار النشر بلا ، ٢٠٠٣ .
- د.محمد كامل ليله، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- د.محمد كامل ليله، الرقابه على اعمال الاداره (الرقابة القضائية) ، دراسة مقارنه ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربيه بيروت ، ١٩٦٨ .
- د . محمود حلمي، المبادئ الدستوريه العامه ، الطبعه الثانيه ، دار الفكر العربي - القاهرة ، ١٩٦٦ .
- د. مدحت محمود، استقلال القضاe في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاe ، بحث منشور في كتاب دراسات عراقية حول موضوعات اساسيه للدستور العراقي الجديد ، الطبعه الاولى مطبعة بويد، نيويورك ، ٢٠٠٥ .
- د. منذر الشاوي، معنى الرقابة على دستورية القوانين ، بحث منشور في كتاب تاملات منشورات دار العداله ، بغداد ، ٢٠٠٣ .
- د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسيه والقانون الدستوري ، الطبعه الاولى ، دار الثقافه للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الأداري في مصر ، المكتب الفني في مجلس الدول المصري ، السنة الثانية ، ١٩٥٠ ، القضيه ٦٥ للسنة الاولى القضائية
- Burdeau, Traite de scince politique, paris, 1969,T.4.

القوانين

- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥
- دستور الاتحاد العربي لعام ١٩٥٨
- دستور عام ١٩٦٨
- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨
- دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ الملغى
- الدستور المصري لعام ١٩٧١ اللنافذ
- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل
- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤
- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ